قَبَسَاتٌ مِنْ كِتَابِ التِّبْيَانِ
فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

الطَّبْعَةُ الْأُولَىٰ

الْمَمْلَكَةُ الأُرْدُنِيَّةُ الْهَاشِمِيَّةُ
رَقْمُ الإِيدَاعِ لَدَى دَائِرَةِ الْمَكْتَبَةِ الْوَطَنِيَّةِ
(٦١٢١/ ١٢/ ٢٠٢٢)

٢٢٣,١
المؤلف: حَاتِمُ السُّحَيْمَاتُ وتَوْفِيقُ ضَمْرَةُ
عُنْوَانُ الْكِتَابِ: **قَبَسَاتٌ مِنْ كِتَابِ التِّبْيَانِ**
الْمَوْضُوعُ الرَّئِيسُ: ١- الدِّيَانَاتُ.
٢- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ / تَجْوِيدٌ.
رَقْمُ الإِيدَاعِ: (٦١٢١/ ١٢/ ٢٠٢٢)
الْوَاصِفَاتُ: فضائل القرآن/قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ/ الْعُلُومُ الْقُرْآنِيَّةُ.

تَمَّ إِعْدَادُ بَيَانَاتِ الْفَهْرَسَةِ الْأَوَّلِيَّةِ مِنْ قِبَلِ دَائِرَةِ الْمَكْتَبَةِ الْوَطَنِيَّةِ

قَبَسَاتٌ مِنْ كِتَابِ التِّبْيَانِ

فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

تَأْلِيفُ

الإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ

الْمُتَوَفَّى ٦٧٦هـ

إِعْـــدَادُ:

د. حَاتِمِ جَمِيلٍ السُّحَيْمَاتِ تَوْفِيقِ إِبْرَاهِيمَ ضَمْرَةَ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ، فَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَقَدْ أَخَذَ بِالْحَظِّ الْوَافِرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ وَأَعْلَاهَا، وَأَحْسَنِ الْفُهُومِ وَأَسْنَاهَا مَا تَعَلَّقَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتِلَاوَتِهِ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّرَايَةِ وَالرِّوَايَةِ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ.

وَإِنَّ أَسْعَدَ النَّاسِ مَنْ صَحِبَ الْأَنْبِيَاءَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ هَٰذِهِ الصُّحْبَةُ فَعَلَيهِ بِصُحْبَةِ الْعُلَمَاءِ؛ فَلَا يَنْجُبُ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِمَنْ يَصْحَبُ، وَلَا يُحَصَّلُ الْعِلْمُ إِلَّا بِصُحْبَةِ أَهْلِهِ، وإِنَّ صُحْبَتَهُمْ لَفَضْلٌ عَظِيمٌ يَمُنُّ اللهُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

قَالَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُظَفَّرٍ الْوَرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ:

اطْلُبِ الْعِلْمَ وَلَا تَكْسَلْ فَمَا ... أَبْعَدَ الْخَيْرَ عَلَىٰ أَهْلِ الْكَسَلْ

بِازْدِيَادِ الْعِلْمِ إِرْغَامُ الْعِدَا ... وَجَمَالُ الْعِلْمِ إِصْلَاحُ الْعَمَلْ

وَأَحَقُّ مَنْ تَبْدَأُ بِصُحْبَتِهِ مُعَلِّمُ الْقُرْآنِ، فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ

رضي الله عنهم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَا يُقَدِّمُونَ عَلَى الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَلَا يَرْضَوْنَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْحَدِيثِ وَالْعُلُومِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحْفَظَ الْقُرْآنَ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ سَمْتِ الشَّيْخِ وَهَدْيِهِ وَأَدَبِهِ مِثْلَ مَا يَأْخُذُ مِنْ عِلْمِهِ.

لَوْ كَانَ لِلْعِلْمِ مِنْ دُونِ التُّقَىٰ شَرَفٌ لَكَانَ أَشْرَفَ خَلْقِ اللهِ إِبْلِيسُ

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رحمه الله: طَلَبْتُ الْأَدَبَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَطَلَبْتُ الْعِلْمَ عِشْرِينَ سَنَةً. (١)

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمه الله: كَانَتْ أُمِّي تَقُولُ: اذْهَبْ إِلَىٰ رَبِيعَةَ فَتَعَلَّمْ مِنْ أَدَبِهِ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ عِلْمِهِ. (٢)

وَإِنَّمَا الْأُمَمُ الْأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ فَإِنْ هُمُ ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ رحمه الله: كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْهَدْيَ (٣) كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ. (٤)

قَالَ الزُّهْرِيُّ رحمه الله: كُنَّا نَأْتِي الْعَالِمَ فَمَا نَتَعَلَّمُ مِنْ أَدَبِهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ عِلْمِهِ (٥).

---

(١) الْجِهَادُ لِعَبْدِالله بنِ الْمُبَارَكِ (١ / ٣٦).

(٢) تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ وَتَقْرِيبُ الْمَسَالِكِ (١/ ٣١).

(٣) الْأَدَبُ وَالْخُلُقُ.

(٤) الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١/ ١٠) .

(٥) حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ (٢ / ٦٠).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي طَيِّبَةِ النَّشْرِ:

وَلْيَلْـــزَمِ الْوَقَـــارَ وَالتَّأَدُّبَـــا عِنْـدَ الشُّـيُوخِ إِنْ يُـرِدْ أَنْ يَنْجُـبَا

قَـالَ الْأَعْمَـشُ: كَـانُوا يَـأْتُونَ هَمَّـامَ بْـنَ الْـحَارِثِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَعَلَّمُـونَ مِـنْ هَدْيِـهِ وَسَمْتِهِ[1].

وَقَدْ قُمْنَا بِاخْتِيَارِ قَبَسَاتٍ مِنْ كِتَابِ «التِّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» لِلْحَافِظِ مُـحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَـحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ، وَقَدَّمْنَاهُ لِلْقُرَّاءِ مَعَ تَصَـرُّفٍ يَسِـيرٍ فِي بَعْـضِ الْأَلْفَاظِ، فَمَـا أَجْـمَلَ الْعِلْمَ عِنْدَمَا يَتَحَلَّىٰ بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ.

قَالَ حَافِظُ إِبْرَاهِيمَ:

لَا تَـــحْسَبَنَّ الْعِلْـــمَ يَنْفَـــعُ وَحْـــدَهُ حَتَّـــىٰ يُتَـــوَّجَ رَبُّـــهُ بِخَـــلَاقِ

وَقَدْ حَرَصَتِ الْوَزَارَةُ عَلَىٰ أَنْ يَنْهَلَ طَالِبُ الْعِلْمِ مِنْ يَنْبُوعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَيُقِيمَ حُدُودَهُ وَحُرُوفَهُ، وَيَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْـمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟»، قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ». [مُسْلِمٌ: ٧٤٦، وَأَحْمَدُ: ٢٤٢٦٩].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا وَأَحَدُنَا يُؤْتَى الْإِيْمَـانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَتَعَلَّمُ حَلَالَـهَا وَحَرَامَهَا،

(١) الْـمَوْرِدُ الْعَذْبُ الْـمُعِينُ مِنْ آثَارِ أَعْلَامِ التَّابِعِينَ (١/ ٢٩٩).

وَآمِرَهَا وَزَاجِرَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ رِجَالًا يُؤْتَىٰ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَىٰ خَاتِمَتِهِ مَا يَدْرِي مَا آمِرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهُ، فَيَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقَلِ). (١) [الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: ١٠١، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: عَلَىٰ شَرْطِهِمَا وَلَا عِلَّةَ لَهُ].

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ(٢) فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا). [سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: ٦١، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ].

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (إِنَّمَا أَخَذْنَا الْقُرْآنَ عَنْ قَوْمٍ أَخْبَرُونَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهُنَّ إِلَى الْعَشْرِ الْأُخَرِ حَتَّىٰ يَعْلَمُوا مَا فِيهِنَّ مِنَ الْعَمَلِ، قَالَ: فَتَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا، وَإِنَّهُ سَيَرِثُ الْقُرْآنَ بَعْدَنَا قَوْمٌ يَشْرَبُونَهُ شُرْبَ الْمَاءِ لَا يُجَاوِزُ هَٰذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ حَنَكِهِ)(٣).

نَرْجُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَ بِهَٰذَا الْكِتَابِ الْجَمِيعَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبُ الدُّعَاءِ...

د. حاتم جميل السحيمات وتوفيق إبراهيم ضمرة

---

(١) الدَّقَلُ: رَدِيْءُ التَّمْرِ.

(٢) جَمْعُ حَزْوَرٍ أَوْ حَزَوَّرٍ: وَهُوَ الْغُلَامُ إِذَا اشْتَدَّ وَقَوِيَ وَقَارَبَ الْبُلُوغَ.

(٣) فَضَائِلُ الْقُرْآنِ لِلْفِرْيَابِيِّ ص: ٢٤١.

تَرْجَمَةُ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

نَسَبُهُ وَنِسْبَتُهُ: يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِّيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ، مُحْيِي الدِّينِ، أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ.

مَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ: وُلِدَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ (٦٣١)هـ.

قَالَ الشَّيْخُ يَاسِينُ بْنُ يُوسُفَ الْمُرَّاكِشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأَيْتُ الشَّيْخَ مُحْيِيَ الدِّينِ وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ بِنَوَى وَالصِّبْيَانُ يُكْرِهُونَهُ عَلَى اللَّعِبِ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَهْرُبُ وَيَبْكِي، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَحَبَّتُهُ. وَجَعَلَهُ أَبُوهُ فِي دُكَّانٍ بِالْقَرْيَةِ، فَجَعَلَ لَا يَشْتَغِلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَنِ الْقُرْآنِ، فَوَصَّيْتُ الَّذِي يُقْرِئُهُ وَقُلْتُ: هَـٰذَا يُرْجَىٰ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ. فَقَالَ لِي: أَمُنَجِّمٌ أَنْتَ؟ قُلْتُ: لَا، إِنَّمَا أَنْطَقَنِي اللهُ بِذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِوَالِدِهِ، فَحَرَصَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ وَقَدْ نَاهَزَ الِاحْتِلَامَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَلَمَّا كَانَ لِي تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً قَدِمَ بِي وَالِدِي إِلَى دِمَشْقَ فِي سَنَةِ سِتِّمِائَةٍ وَتِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ، فَسَكَنْتُ الْمَدْرَسَةَ الرَّوَاحِيَّةَ، وَبَقِيتُ نَحْوَ سَنَتَيْنِ لَمْ أَضَعْ جَنْبِي إِلَى الْأَرْضِ. وَكَانَ قُوتِي بِهَا جِرَايَةَ الْمَدْرَسَةِ لَا غَيْرُ. وَحَفِظْتُ «التَّنْبِيهَ» فِي نَحْوِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ. وَقَرَأْتُ حِفْظًا رُبُعَ «الْمُهَذَّبِ» فِي بَاقِي السَّنَةِ، وَلَازَمْتُ شَيْخَنَا كَمَالَ الدِّينِ إِسْحَاقَ بْنَ أَحْمَدَ الْمَغْرِبِيَّ، فَأُعْجِبَ بِي وَأَحَبَّنِي، وَجَعَلَنِي أُعِيدُ لِأَكْثَرِ جَمَاعَتِهِ.

قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ: وَذَكَرَ لِيَ الشَّيْخُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَرْسًا عَلَى الْمَشَايِخِ شَرْحًا وَتَصْحِيحًا: دَرْسَيْنِ فِي «الْوَسِيطِ»، وَدَرْسَيْنِ فِي «الْمُهَذَّبِ»، وَدَرْسًا فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»، وَدَرْسًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَدَرْسًا فِي «اللُّمَعِ» لِابْنِ جِنِّيٍّ،

وَدَرْسًا فِي «إِصْلَاحِ الْـمَنْطِقِ» لِابْنِ السِّكِّيتِ، وَدَرْسًا فِي «التَّصْرِيفِ»، وَدَرْسًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، تَارَةً فِي «اللُّمَعِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ، وَتَارَةً فِي «الْـمُنْتَخَبِ» لِفَخْرِ الدِّينِ، وَدَرْسًا فِي أَسْمَـاءِ الرِّجَالِ، وَدَرْسًا فِي أُصُولِ الدِّينِ. وَكُنْتُ أُعَلِّقُ جَـمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ شَرْحِ مُشْكِلٍ، وَوُضُوحِ عِبَارَةٍ، وَضَبْطِ لُغَةٍ، وَبَارَكَ اللهُ لِي فِي وَقْتِي.

شُيُوخُهُ: سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّضِيِّ ابْنِ الْبُرْهَانِ، وَابْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، وَالزَّيْنِ خَالِدٍ، وَشَيْخِ الشُّيُوخِ شَرَفِ الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاضِي عِمَـادِ الدِّينِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَرَسْتَانِيِّ، وَأَبِي مُـحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْـمَنِ بْنِ سَالِـمٍ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَبِي مُـحَمَّدٍ إِسْمَـاعِيلَ بْنِ أَبِي الْيُسُرِ، وَأَبِي زَكَرِيَّا يَـحْيَى بْنِ الصَّيْرَفِيِّ، وَأَبِي الْفَضْلِ مُـحَمَّدِ بْنِ مُـحَمَّدِ بْنِ الْبَكْرِيِّ، وَالشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَطَائِفَةٍ سِوَاهُمْ.

تَلَامِيذُهُ: أَخَذَ عَنْهُ: الْقَاضِي صَدْرُ الدِّينِ سُلَيْمَـانُ الْـجَعْبَرِيُّ خَطِيبُ دَارِيَّا، وَالشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْوَانَ، وَالشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ الْعَطَّارِ، وَأَمِينُ الدِّينِ سَالِـمُ بْنُ أَبِي الدُّرِّ، وَالْقَاضِي شِهَابُ الدِّينِ الْإِرْبِدِيُّ. وَرَوَى عَنْهُ: ابْنُ الْعَطَّارِ، وَالْـمُزِّيُّ، وَابْنُ أَبِي الْفَتْحِ، وَجَـمَـاعَةٌ كَثِيرَةٌ.

مُؤَلَّفَاتُهُ: كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الْـمِنْهَاجُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَكِتَابُ الْأَذْكَارِ، وَكِتَابُ رِيَاضِ الصَّالِـحِينَ، وَكِتَابُ الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ، وَكِتَابُ الْإِرْشَادِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَكِتَابُ التِّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ، وَالرَّوْضَةُ فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، وَالْـمِنْهَاجُ فِي الْـمَذْهَبِ، وَالْـمَجْمُوعُ فِي شَرْحِ الْـمُهَذَّبِ، وَغَيْرُهَا...زَارَ الْقُدْسَ وَالْـخَلِيلَ، وَعَادَ إِلَى نَوَى، فَمَرِضَ هُنَاكَ.

وَفَاتُهُ: تُوُفِّيَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبَ سَنَةَ (٦٧٦هـ) بِنَوَى وَدُفِنَ بِهَا.

الْبَابُ الأَوَّلُ:

فِي أَطْرَافٍ مِنْ فَضِيلَةِ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ وَحَمَلَتِهِ

- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠].
- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» [الْبُخَارِيُّ: ٥٠٢٧].
- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ(١)، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ(٢)، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ(٣)» [الْبُخَارِيُّ: ٤٩٣٧ وَمُسْلِمٌ: ٧٩٨ وَاللَّفْظُ لَهُ].

---

(١) السَّفَرَةُ: هُمُ الْمَلَائِكَةُ، لِأَنَّهُمْ سُفَرَاءُ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، وَقِيلَ: هُمُ الْكَتَبَةُ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ.

(٢) أَيْ: يَتَرَدَّدُ فِي تِلَاوَتِهِ، وَيَصْعُبُ عَلَيْهِ لِعَدِمِ مَهَارَتِهِ، والتَّعْتَعَةُ فِي الْكَلَامِ: الصُّعُوبَةُ وَالتَّرَدُّدُ.

(٣) أَيْ: ثَوَابَانِ: أَجْرٌ لِقِرَاءَتِهِ، وَأَجْرٌ لِتَحَمُّلِ مَشَقَّتِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَاهِرِ، بَلِ الْمَاهِرُ أَفْضَلُ، وَلَهُ أُجُورٌ كَثِيرَةٌ؛ حَيْثُ انْدَرَجَ فِي سِلْكِ الْمَلَائِكَةِ.

- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الْـمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ[1]، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْـمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْـمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْـمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ". [الْبُخَارِيُّ: ٥٤٢٧ وَمُسْلِمٌ: ٧٩٧]

- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِـهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ» [مُسْلِمٌ: ٨١٧].

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَؤوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ..» [مُسْلِمٌ: ٨٠٤].

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا حَسَدَ [2] إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ » [الْبُخَارِيُّ: ٧٥٢٩ وَمُسْلِمٌ: ٨١٥].

---

(١) ثَمَرَةٌ تُشْبِهُ الْبُرْتُقَالَ لَكِنَّهَا أَكْبَرُ مِنْهَا.

(٢) الْـحَسَدُ: تَـمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ غَيْرِهِ، وَالْغِبْطَةُ: تَـمَنِّي مِثْلَهَا مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا، وَالْحَسَدُ حَرَامٌ، وَالْغِبْطَةُ فِي الْـخَيْرِ مَـحْمُودَةٌ مَـحْبُوبَةٌ، وَالْـمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ» أَيْ: لَا غِبْطَةَ مَـحْمُودَةٌ يَتَأَكَّدُ الِاهْتِمَـامُ بِهَا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ.

- عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ» [التِّرْمِذِيُّ: ٢٩١٠ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ]

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ».[التِّرْمِذِيُّ: ٢٩٢٦ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ].

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْـخَرِبِ» [التِّرْمِذِيُّ: ٢٩١٣ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ ـ يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ ـ : اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَـا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِـهَا »[أَبُو دَاوُدَ: ١٤٦٤ وَالتِّرْمِذِيُّ: ٢٩١٤ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَـا فِيهِ، أَلْبَسَ اللهُ وَالِدَيْهِ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا، فَمَـا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِـهَذَا؟»[أَبُو دَاوُدَ: ١٤٥٣ وَقَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: ضَعِيفٌ].

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قال: «اقْرَؤوا الْقُرْآنَ وَلَا تغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الْـمَصَاحِفُ الْـمُعَلَّقَةُ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يُعَذِّبَ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ» [الدَّارِمِيُّ: ٣٣٦٢ وَقَالَ حُسَيْنُ أَسَدٍ: صَحِيحٌ].
- قال عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ، فَهُوَ آمِنٌ» [الدَّارِمِيُّ: ٣٣٦٥ وَقَالَ حُسَيْنُ أَسَدٍ: صَحِيحٌ].
- وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبْشِرْ»[الدَّارِمِيُّ: ٣٣٦٦ وَقَالَ حُسَيْنُ أَسَدٍ: صَحِيحٌ].

وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّـانِيِّ[1] قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو أَحبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» [الْبُخَارِيُّ: ٥٠٢٧ وَالتِّرْمِذِيُّ: ٢٩٠٧].

(١) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، وَالْحِمَّـانِيُّ بَطْنٌ مِنْ تَمِيمٍ، تُوُفِّيَ (٢٠٢هـ) .[تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ ٦/ ١٢٠].

الْبَابُ الثَّانِي

فِي تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ وَالْقَارِئِ عَلَى غَيْرِهِمَا

- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ: ٦٧٣]
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «.. كَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا» [الْبُخَارِيُّ: ٤٦٤٢]

وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ: أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْبَابُ الثَّالِثُ

فِي إِكْرَامِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِيذَائِهِمْ

- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].
- وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].
- وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[الحجر: ٨٨].
- وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].
- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْـمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْـمُـقْسِطِ» [أَبُو دَاوُدَ: ٤٨٤٣ وَقَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: حَسَنٌ]
- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَـهُمْ». [أَبُو دَاوُدَ: ٤٨٤٢ وَقَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: حَسَنٌ].

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَـجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. [الْبُخَارِيُّ: ١٣٤٣]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ[1] بِالْـحَرْبِ» [الْبُخَارِيُّ: ٦٥٠٢]

وَعَنِ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِـمَهُمَـا اللهُ تَعَالَى، قَالَا: إِنْ لَـمْ يَكُنِ الْعُلَمَـاءُ أَوْلِيَاءَ اللهِ، فَلَيْسَ للهِ وَلِيٌّ[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَسَاكِرَ رحمه الله: اعْلَمْ يَا أَخِي - وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ لِـمَرْضَاتِهِ وَجَعَلَنَا مِـمَّنْ يَـخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تُقَاتِهِ- أَنَّ لُـحُومَ الْعُلَمَـاءِ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةَ اللهِ فِي هَتْكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ، وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي الْعُلَمَـاءِ بِالثَّلْبِ[3]، ابْتَلَاهُ اللهُ تَعَالَى قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقَلْبِ، ﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور: ٦٣][4].

---

(١) آذَنْتُهُ: أَيْ: أَعْلَمْتُهُ، وَمَعْنَاهُ: أَظْهَرْتُ لَهُ مُـحَارَبَتِي.

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي (الْفَقِيهِ وَالْـمُتَفَقِّهِ) (١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ (٢/ ١٥٥).

(٣) الثَّلْبُ: هُوَ الْعَيْبُ.

(٤) انْظُرْ تَبْيِينَ كَذِبِ الْـمُفْتَرِي فِيمَـا نُسِبَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي الْـحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (٢٩).

الْبَابُ الرَّابِعُ

فِي آدَابِ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَمُتَعَلِّمِهِ

فَصْلٌ: أَوَّلُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُقْرِئِ وَالْقَارِئِ أَنْ يَقْصِدَا بِذَلِكَ رِضَا اللهِ تَعَالَى.

- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]. أَيِ: الْمِلَّةُ الْمُسْتَقِيمَةُ.

- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..»[الْبُخَارِيُّ: ١ وَمُسْلِمٌ: ١٩٠٧] وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ.

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّمَا يُعْطَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ». وَعَنْ غَيْرِهِ: «إِنَّمَا يُعْطَى النَّاسُ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ»[(١)].

ـ وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ[(٢)] رحمه الله قَالَ: (الْإِخْلَاصُ إِفْرَادُ الْحَقِّ فِي الطَّاعَةِ بِالْقَصْدِ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى دُونَ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ تَصَنُّعٍ لِمَخْلُوقٍ، أَوِ اكْتِسَابِ مَحْمَدَةٍ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ مَحَبَّةِ مَدْحٍ مِنَ الْخَلْقِ، أَوْ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي سِوَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، قَالَ: وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الْإِخْلَاصُ تَصْفِيَةُ الْفِعْلِ عَنْ مُلَاحَظَةِ الْمَخْلُوقِينَ)[(٣)].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ (١٨٤٥).

(٢) هُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ الْخُرَاسَانِيُّ الشَّافِعِيُّ: أَحَدُ أَئِمَّةِ الصُّوفِيَّةِ، صَاحِبُ الرِّسَالَةِ الْقُشَيْرِيَّةِ، عَلَّامَةٌ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ، مَاتَ بِنَيْسَابُورَ عَامَ ٤٦٥هـ. [سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٨/ ٢٢٧].

(٣) الرِّسَالَةُ الْقُشَيْرِيَّةُ (١٦٢).

ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ الْـمَرْعَشِيِّ[1] رحمه الله قَالَ: (الْإِخْلَاصُ: اسْتِوَاءُ أَفْعَالِ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ) [2].

ـ وَعَنْ ذِي النُّونِ[3] رحمه الله قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِخْلَاصِ: اسْتِوَاءُ الْـمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْعَامَّةِ، وَنِسْيَانُ رُؤْيَةِ الْعَمَلِ فِي الْأَعْمَـالِ، وَاقْتِضَاءُ ثَوَابِ الْأَعْمَـالِ فِي الْآخِرَةِ[4].

ـ وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رحمه الله قَالَ: تَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ، وَالْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، وَالْإِخْلَاصُ: أَنْ يُعَافِيَكَ اللهُ مِنْهُمَـا [5].

وَعَنْ سَهْلٍ التُّسْتَرِيِّ [6] رحمه الله قَالَ: نَظَرَ الْأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ الْإِخْلَاصِ فَلَمْ يَـجِدُوا غَيْرَ هَذَا: أَنْ تَكُونَ حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ لله تَعَالَى وَحْدَهُ، لَا يُمَـازِجُهُ شَيْءٌ لَا نَفْسٌ، وَلَا هَوًى، وَلَا دُنْيَا [7].

---

(١) حُذَيْفَةُ بْنُ قَتَادَةَ الْـمَرْعَشِيُّ: أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ، صَحِبَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَرَوَى عَنْهُ، وَالْـمَرْعَشِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى مَرْعَشَ: بَلْدَةٌ فِي تُرْكِيَّا قُرْبَ أَنْطَاكِيَّةَ [سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٨٣].

(٢) الرِّسَالَةُ الْقُشَيْرِيَّةُ ص (١٦٣).

(٣) ثَوْبَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّوبِيُّ: شَيْخُ الْبِلَادِ الْـمِصْرِيَّةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٤٥هـ. [سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١١/ ٥٣٢].

(٤) الرِّسَالَةُ الْقُشَيْرِيَّةُ (١٦٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَـانِ (٦٤٦٩).

(٦) سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ التُّسْتَرِيُّ الصُّوفِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى تُسْتَرَ: بَلَدٌ فِي إِيرَانَ شَمَـالَ الْأَحْوَازِ. مَاتَ ٢٨٣هـ. [سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ ١٣/ ٣٣٠].

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَـانِ (٦٤٦٨).

ـ وعن السَّرِيِّ [1] رحمه الله قَالَ: لَا تَعْمَلْ لِلنَّاسِ شَيْئًا، وَلَا تَتْرُكْ لَـهُمْ شَيْئًا، وَلَا تُغَطِّ لَـهُمْ شَيْئًا، وَلَا تَكْشِفْ لَـهُمْ شَيْئًا[2].

ـ وَعَنِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: أَقَلُّ الصِّدْقِ اسْتِوَاءُ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ[3].

ـ وَعَنِ الْحَارِثِ الْـمُحَاسِبِيِّ[4] رحمه الله قَالَ: الصَّادِقُ: هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي لَوْ خَرَجَ عَنْ كُلِّ قَدْرٍ لَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ قَلْبِهِ، وَلَا يُـحِبُّ اطِّلَاعَ النَّاسِ عَلَى مَثَاقِيلِ الذَّرِّ مِنْ حُسْنِ عَمَلِهِ، وَلَا يَكْرَهُ اطِّلَاعَ النَّاسِ عَلَى السَّيِّئِ مِنْ عَمَلِهِ، فَإِنَّ كَرَاهَتَهُ لِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ الزِّيَادَةَ عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الصِّدِّيقِينَ[5].

ـ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَلَبْتَ اللهَ تَعَالَى بِالصِّدْقِ أَعْطَاكَ اللهُ مِرْآةً تُبْصِرُ فِيهَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[6].

فَصْلٌ: وَيَنْبَغِي أَلَّا يَقْصِدَ بِهِ تَوَصُّلًا إِلَى عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا مِنْ: مَالٍ، أَوْ رِئَاسَةٍ أَوْ وَجَاهَةٍ، أَوِ ارْتِفَاعٍ عَلَى أَقْرَانِهِ، أَوْ ثَنَاءٍ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ صَرْفِ وُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَطْمَعُ الْـمُقْرِئُ فِي رِفْقٍ يَـحْصُلُ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ الرِّفْقُ مَالًا أَوْ خِدْمَةً وَإِنْ قَلّ، وَلَوْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْـهَدِيَّةِ الَّتِي لَوْلَا قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ

---

(١)السَّرِيُّ بْنُ الْـمُغَلِّسِ السَّقَطِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ مَاتَ ٢٥٣هـ. [سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٢/ ١٨٥].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَـانِ (٦٥٢١).

(٣) الرِّسَالَةُ الْقُشَيْرِيَّةُ (١٦٥).

(٤)الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ الْبَغْدَادِيُّ الْـمُحَاسِبِيُّ: قِيلَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُـحَاسِبُ نَفْسَهُ، شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ مَاتَ ٢٤٣هـ.[سير أعلام النبلاء ١٢/ ١١٠]

(٥) الرِّسَالَةُ الْقُشَيْرِيَّةُ (١٦٧).

(٦) الرِّسَالَةُ الْقُشَيْرِيَّةُ (١٦٧).

لَـمَـا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِـمَّـا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَـمْ يَـجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يَعْنِي رِيـحَهَا». [أَبُو دَاوُدَ: ٣٦٦٤ وَابْنُ مَاجَهْ: ٢٤٨٩ وَقَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ].
- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَـارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَـاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ» [ابْنُ مَاجَهْ: ٢٥٣ وَقَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ]

فَصْلٌ: وَلْيَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ قَصْدِهِ التَّكَبُّرَ بِكَثْرَةِ الْـمُشْتَغِلِينَ عَلَيْهِ وَالْـمُخْتَلِفِينَ إِلَيْهِ، وَلْيَحْذَرْ مِنْ كَرَاهَتِهِ قِرَاءَةَ أَصْحَابِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِـمَّنْ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ يُبْتَلَى بِـهَا بَعْضُ الْـمُعَلِّمِينَ الْـجَاهِلِينَ، وَهِيَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ مِنْ صَاحِبِهَا عَلَى سُوءِ نِيَّتِهِ وَفَسَادِ طَوِيَّتِهِ، بَلْ هِيَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ اللهَ تَعَالَى بِتَعْلِيمِهِ لَـمَـا كَرِهَ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ لِنَفْسِهِ: أَنَا أَرَدْتُ الطَّاعَةَ بِتَعْلِيمِهِ وَقَدْ حَصَلَتْ، وَهُوَ قَصَدَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى غَيْرِي زِيَادَةَ عِلْمٍ، فَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ.

ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ: اعْمَلُوا بِهِ، فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ، وَوَافَقَ عِلْمُهُ عَمَلَهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ، يَجْلِسُونَ حِلَقًا فَيُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدَعَهُ، أُولَئِكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللهِ تَعَالَى» [الدَّارِمِيُّ: ٣٩٤ وَهُوَ ضَعِيفٌ]

ـ وَقَدْ صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله أَنَّهُ قَالَ: (وَدِدْتُ أَنَّ الْخَلْقَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ - يَعْنِي عِلْمَهُ وَكُتُبَهُ- عَلَى أَلَّا يُنْسَبَ إِلَيَّ مِنْهُ حَرْفٌ) [1].

فَصْلٌ: وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا، وَالْخِلَالِ الْحَمِيدَةِ، وَالشِّيَمِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي أَرْشَدَ اللهُ إِلَيْهَا مِنَ الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِهَا وَبِأَهْلِهَا، وَالسَّخَاءِ وَالْجُودِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ، وَالتَّنَزُّهِ عَنْ دَنِيءِ الِاكْتِسَابِ، وَمُلَازَمَةِ الْوَرَعِ وَالْخُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ، وَاجْتِنَابِ الضَّحِكِ وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْمُزَاحِ، وَمُلَازَمَةِ الْوَظَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ، كَالتَّنْظِيفِ بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاخِ، وَالشُّعُورِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِزَالَتِهَا، كَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ، وَتَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ، وَإِزَالَةِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ وَالْمَلَابِسِ الْمَكْرُوهَةِ، وَلْيَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ الْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ، وَالْعُجْبِ وَاحْتِقَارِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (٩/ ١١٨).

فَصْلٌ: وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفُقَ بِمَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُرَحِّبَ بِهِ وَيُحْسِنَ إِلَيْهِ بِحَسْبِ حَالِـهِ.

-عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﵁ قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَنَا: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا جَاؤوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِـهِمْ خَيْرًا».[التِّرْمِذِيُّ: ٢٦٥٠ وَأَبُو دَاوُدَ: ٢٤٩ وَقَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: ضَعِيفٌ].

فَصْلٌ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْذُلَ لَـهُمُ النَّصِيحَةَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِـمَنْ؟ قَالَ: «لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْـمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» [مُسْلِمٌ: ٥٥].

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لله تَعَالَى وَلِكِتَابِهِ: إِكْرَامُ قَارِئِهِ وَطَالِبِهِ، وَإِرْشَادُهُ إِلَى مَصْلَحَتِهِ، وَالرِّفْقُ بِهِ، وَمُسَاعَدَتُهُ عَلَى طَلَبِهِ بِمَـا أَمْكَنَهُ، وَتَأَلُّفُ قَلْبِ الطَّالِبِ، وَأَنْ يَكُونَ سَمْحًا بِتَعْلِيمِهِ فِي رِفْقٍ، مُتَلَطِّفًا بِهِ، وَمُـحَرِّضًا لَهُ عَلَى التَّعَلُّمِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَكِّرَهُ فَضِيلَةَ ذَلِكَ، لِيَكُونَ سَبَبًا فِي نَشَاطِهِ وَزِيَادَةِ رَغْبَتِهِ، وَيُزَهِّدَهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَصْرِفَهُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهَا، وَالِاغْتِرَارِ بِـهَا، وَيُذَكِّرَهُ أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالْقُرْآنِ، وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، هُوَ طَرِيقَةُ الْحَازِمِينَ وَعِبَادِ الله الْعَارِفِينَ، وَأَنَّ ذَلِكَ رُتْبَةُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ الله وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.

فَصْلٌ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْنُوَ عَلَى الطَّالِبِ وَيَعْتَنِيَ بِمَصَالِـحِهِ، كَاعْتِنَائِهِ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ وَمَصَالِحِ وَلَدِهِ، وَيُـجْرِيَ الْـمُتَعَلِّمَ مَـجْرَى وَلَدِهِ فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى جَفَائِهِ، وَسُوءِ أَدَبِهِ، وَيَعْذُرَهُ فِي قِلَّةِ أَدَبِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنَّقَائِصِ، لَا سِيَّمَـا إِذَا كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُـحِبَّ لَهُ مَا يُـحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْـخَيْرِ، وَأَنْ يَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ النَّقَائِصِ مُطْلَقًا، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» [الْبُخَارِيُّ: ١٣ وَمُسْلِمٌ: ٤٥]

ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي الَّذِي يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيَّ، لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ لَّا يَقَعَ الذُّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ لَفَعَلْتُ [(١)].

فَصْلٌ: وَيَنْبَغِي أَلَّا يَتَعَاظَمَ عَلَى الْـمُتَعَلِّمِينَ، بَلْ يَلِينُ لَـهُمْ وَيَتَوَاضَعُ لَـهُمْ، فَقَدَ جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ لِآحَادِ النَّاسِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، فَكَيْفَ بِـهَؤُلاءِ الَّذِينَ هُمْ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِهِ مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِالْقُرْآنِ مَعَ مَا لَـهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الصُّحْبَةِ وتَرَدُّدِهِم إِلَيْهِ؟! فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِينُوا لِـمَنْ تُعَلِّمُونَ وَلِـمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ»[قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَـخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَعَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ[(٢)] رحمه الله قَالَ: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَضَعَ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ تَوَاضُعًا لله عَزَّ وَجَلَّ[(٣)].

فَصْلٌ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّبَ الْـمُتَعَلِّمَ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالْآدَابِ السَّنِيَّةِ، وَالشِّيَمِ الْـمَرْضِيَّةِ، وَرِيَاضَةِ نَفْسِهِ بِالدَّقَائِقِ الْخَفِيَّةِ، وَيُعَوِّدَهُ الصِّيَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ الْبَاطِنَةِ وَالْجَلِيَّةِ، وَيُحَرِّضَهُ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الْـمُتَكَرِّرَاتِ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ وَحُسْنِ النِّيَّاتِ، وَمُرَاقَبَةِ الله تَعَالَى فِي جَمِيعِ اللَّحَظَاتِ، وَيُعَرِّفَهُ أَنَّهُ بِذَلِكَ تَنْفَتِحُ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْـمَعَارِفِ، وَيَنْشَرِحُ صَدْرُهُ،

---

(١) ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ الْفَقِيهِ وَالْـمُتَفَقِّهِ (٨٩٢).

(٢) أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ: أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَيْمِيَةَ كَيْسَانَ السِّخْتِيَانِيُّ الْبَصْرِيُّ وُلِدَ عَامَ ٦٨هـ وَتُوُفِّيَ بِالْبَصْرَةِ عَامَ ١٣١هـ. [سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ ٦/ ١٥].

(٣) ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ الْفَقِيهِ وَالْـمُتَفَقِّهِ (٨٩٩).

وَتَتَفَجَّرُ مِنْ قَلْبِهِ يَنَابِيعُ الْـحِكَمِ وَاللَّطَائِفِ، وَيُبَارِكُ اللهُ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَحَالِهِ، وَيُوَفِّقُهُ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ.

فَصْلٌ: تَعْلِيمُ الْـمُتَعَلِّمِينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ جَـمَـاعَةٌ يَـحْصُلُ التَّعْلِيمُ بِبَعْضِهِمْ. وَامْتَنَعُوا كُلُّهُمْ أَثِمُوا، وَإِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ، سَقَطَ الْـحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ طُلِبَ مِنْ أَحَدِهِمْ فَامْتَنَعَ، فَأَظْهَرُ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ لَا يَأْثَمُ، لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ.

فَصْلٌ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى تَعْلِيمِهِمْ، مُؤْثِرًا لِذَلِكَ عَلَى مَصَالِحِ نَفْسِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِضَرُورِيَّةٍ، وَأَنْ يُفَرِّغَ قَلْبَهُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ لِإِقْرَائِهِمْ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّاغِلَةِ كُلِّهَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَمَعْرُوفَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى تَفْهِيمِهِمْ، وَأَنْ يُعْطِيَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَلِيقُ بِهِ، فَلَا يُكْثِرُ عَلَى مَنْ لَا يَـحْتَمِلُ الْإِكْثَارَ، وَلَا يُقَصِّرُ لِـمَنْ يَـحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ، وَيَأْخُذُهُمْ بِإِعَادَةِ مَـحْفُوظَاتِهِمْ، وَيُثْنِي عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ مَا لَـمْ يَـخْشَ عَلَيْهِ فِتْنَةً بِإِعْجَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْ قَصَّرَ عَنَّفَهُ تَعْنِيفًا لَطِيفًا مَا لَـمْ يَـخْشَ عَلَيْهِ تَنْفِيرَهُ، وَلَا يَـحْسُدُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِبَرَاعَةٍ تَظْهَرُ مِنْهُ، وَلَا يَسْتَكْثِرُ فِيهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَسَدَ لِلْأَجَانِبِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ، فَكَيْفَ لِلْمُتَعَلِّمِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ؟! وَيَعُودُ مِنْ فَضِيلَتِهِ إِلَى مُعَلِّمِهِ فِي الْآخِرَةِ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ، وَفِي الدُّنْيَا الثَّنَاءُ الْجَمِيلُ.

فَصْلٌ: وَيُقَدِّمُ فِي تَعْلِيمِهِمْ إِذَا ازْدَحَمُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِنْ رَضِيَ الْأَوَّلُ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ قَدَّمَهُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُظْهِرَ لَهُمُ الْبِشْرَ وَطَلَاقَةَ الْوَجْهِ، وَيَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمْ، وَيَسْأَلَ عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ.

فَصْلٌ: وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَعْلِيمِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ، فَقَدَ قَالَ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ: (طَلَبُهُمْ لِلْعِلْمِ نِيَّةٌ) (١).

وَقَالُوا: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا للهِ (٢). مَعْنَاهُ: كَانَتْ عَاقِبَتُهُ أَنْ صَارَ للهِ تَعَالَى.

فَصْلٌ: وَيَصُونُ يَدَيْهِ فِي حَالِ الْإِقْرَاءِ عَنِ الْعَبَثِ، وَعَيْنَيْهِ عَنْ تَفْرِيقِ نَظَرِهِمَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَقْعُدُ عَلَى طَهَارَةٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَجْلِسُ بِوَقَارٍ، وَتَكُونُ ثِيَابُهُ بَيْضَاءَ نَظِيفَةً، وَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِ جُلُوسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، سَوَاءٌ كَانَ الْـمَوْضِعُ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَهُ. فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا فَهُوَ آكَدُ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَيَـجْلِسُ مُتَرَبِّعًا إِنْ شَاءَ أَوْ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ.

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ(٣) بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ يُقْرِئُ النَّاسَ فِي الْـمَسْجِدِ جَاثِيًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

فَصْلٌ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُهُ وَاسِعًا، فَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ الْـمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا» [أَبُو دَاوُدَ: ٤٨٢٠ وَقَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ].

---

(١) سُنَنُ الدَّارِمِيِّ (٣٧٠).

(٢) أَدَبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ لِلْمَـاوَرْدِيِّ ص (٨٠).

(٣) عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْحَافِظُ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَأَبُوهُ هُوَ أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ السُّنَنِ رَحِمَهُمَا اللهُ، ت٣١٦هـ. [سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ ١٣/ ٢٢١].

فَصْلٌ: فِي آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ

جَمِيعُ مَا ذُكِرَ مِنْ آدَابِ الْـمُعَلِّمِ فِي نَفْسِهِ آدَابٌ لِلْمُتَعَلِّمِ.

وَمِنْ آدَابِهِ: أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَسْبَابَ الشَّاغِلَةَ عَنِ التَّحْصِيلِ، إِلَّا سَبَبًا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْحَاجَةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ مِنَ الْأَدْنَاسِ، لِيَصْلُحَ لِقَبُولِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ وَاسْتِثْمَارِهِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ» [الْبُخَارِيُّ: ٥٢ وَمُسْلِمٌ: ١٥٩٩].

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ: يُطَيَّبُ الْقَلْبُ لِلْعِلْمِ كَمَا تُطَيَّبُ الْأَرْضُ لِلزِّرَاعَةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَاضَعَ لِـمُعَلِّمِهِ، وَيَتَأَدَّبَ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ سِنًّا، وَأَقَلَّ شُهْرَةً وَنَسَبًا وَصَلَاحًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَيَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ فَبِتَوَاضُعِهِ يُدْرِكُهُ وَقَدْ قَالُوا:

الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى الْـمُتَعَالِي كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي

فَصْلٌ: وَلَا يَتَعَلَّمُ إِلَّا مِـمَّنْ كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ، وَتَحَقَّقَتْ مَعْرِفَتُهُ وَاشْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ. فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ [1] وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ السَّلَفِ: هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ[2].

---

(١) مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الْبَصْرِيُّ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَدْرَكَ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا مَاتَ ١١٠هـ. [سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٤/ ٦٠٦].

(٢) أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ (١/ ١٤).

وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُعَلِّمِهِ بِعَيْنِ الِاحْتِرَامِ وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ وَرُجْحَانَهُ عَلَى طَبَقَتِهِ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ بِهِ، وَكَانَ بَعْضُ الْـمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ عَنِّي.

وَقَالَ الرَّبِيعُ[1] صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ : مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ الْـمَاءَ وَالشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَيَّ هَيْبَةً لَهُ[2].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنْ حَقِّ الْـمُعَلِّمِ عَلَيْكَ: أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ عَامَّةً، وَتَـخُصَّهُ دُونَهُمْ بِالتَّحِيَّةِ، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ، وَلَا تَغْمِزَنَّ بِعَيْنِكَ، وَلَا تَقُولَنَّ: فُلَانٌ قَالَ خِلَافًا لِقَوْلِهِ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تُشَاوِرْ جَلِيسَكَ فِي مَـجْلِسِهِ، وَلَا تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ إِذَا قَامَ، وَلَا تُلِحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسُلَ، وَلَا تُعْرِضْ -أَيْ تَشْبَعْ- مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ[3].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِـهَذِهِ الْـخِصَالِ، وَأَنْ يَرُدَّ غِيبَةَ شَيْخِهِ إِنْ قَدِرَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رَدُّهَا فَارَقَ ذَلِكَ الْـمَجْلِسَ.

---

(١) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْـمُرَادِيُّ الْـمِصْرِيُّ، صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَحَامِلُ عِلْمِهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٧٠هـ. [سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ ١٢/ ٥٨٧].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْـمَدْخَلِ (٦٨٤).

(٣) الْفَقِيهُ وَالْـمُتَفَقِّهُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٨٥٦).

فَصْلٌ: وَيَدْخُلُ عَلَى الشَّيْخِ كَامِلَ الْخِصَالِ، مُتَّصِفًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْـمُعَلِّمِ مُتَطَهِّرًا مُسْتَعْمِلًا لِلسِّوَاكِ، فَارِغَ الْقَلْبِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّاغِلَةِ، وَأَلَّا يَدْخُلَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ إِذَا كَانَ الشَّيْخُ فِي مَكَانٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى اسْتِئْذَانٍ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ إِذَا دَخَلَ، وَيَخُصَّهُ دُونَهُمْ بِالتَّحِيَّةِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ إِذَا انْصَرَفَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الثَّانِيَةِ».

[أَبُودَاوُدَ: ٥٢٠٨ وَأَحْمَدُ: ٩٦٦٤ وَقَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ].

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، بَلْ يَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْـمَجْلِسُ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الشَّيْخُ فِي التَّقَدُّمِ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِـهِمْ إِيثَارَ ذَلِكَ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَإِنْ آثَرَهُ غَيْرُهُ لَـمْ يَقْبَلِ اقْتِدَاءً بِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما [1]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَقَدُّمِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْحَاضِرِينَ أَوْ أَمَرَهُ الشَّيْخُ بِذَلِكَ.

وَلَا يَجْلِسُ فِي وَسَطِ الْحَلَقَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ صَاحِبَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَإِنْ فَسَحَا لَهُ قَعَدَ وَضَمَّ نَفْسَهُ.

فَصْلٌ: وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ رُفْقَتِهِ وَحَاضِرِي مَجْلِسِ الشَّيْخِ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَأَدُّبٌ مَعَ الشَّيْخِ وَصِيَانَةٌ لِـمَجْلِسِهِ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ يَدَيِ الشَّيْخِ قِعْدَةَ الْـمُتَعَلِّمِينَ، لَا قِعْدَةَ الْـمُعَلِّمِينَ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ رَفْعًا بَلِيغًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَضْحَكُ وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَعْبَثُ بِيَدِهِ وَلَا بِغَيْرِهَا، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، بَلْ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الشَّيْخِ، مُصْغِيًا إِلَى كَلَامِهِ.

---

(١) انْظُرِ التِّرْمِذِيَّ (٢٧٥٠)، وَأَحْمَدَ (٢/ ٨٩).

فَصْلٌ: وَمِـمَّـا يَتَأَكَّدُ الْاعْتِنَاءُ بِهِ: أَلَّا يَقْرَأَ عَلَى الشَّيْخِ فِي حَالِ شُغْلِ قَلْبِ الشَّيْخِ ومَلَلِهِ، وَاسْتِيفَازِهِ[1] وغَمِّهِ وَفَرَحِهِ، وَجُوعِهِ وَعَطَشِهِ، وَنُعَاسِهِ وَقَلَقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِـمَّـا يَشِقُّ عَلَيْهِ أَوْ يَمْنَعُهُ مِنْ كَمَـالِ حُضُورِ الْقَلْبِ وَالنَّشَاطِ، وَأَنْ يَغْتَنِمَ أَوْقَاتِ نَشَاطِهِ.

وَمِنْ آدَابِهِ: أَنْ يَتَحَمَّلَ جَفْوَةَ الشَّيْخِ وَسُوءَ خُلُقِهِ، وَلَا يَصُدَّهُ ذَلِكَ عَنْ مُلَازَمَتِهِ وَاعْتِقَادِ كَمَالِهِ، ويَتَأَوَّلُ لِأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْفَسَادُ تَأْوِيلَاتٍ صَحِيحَةً[2]، فَمَا يَعْجَزُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلُ التَّوْفِيقِ أَوْ عَدِيمُهُ، وَإِذَا جَفَاهُ الشَّيْخُ ابْتَدَأَ هُوَ بِالِاعْتِذَارِ إِلَى الشَّيْخِ، وَأَظْهَرَ أَنَّ الذَّنْبَ لَهُ وَالْعَتَبَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْقَى لِقَلْبِ شَيْخِهِ لَهُ.

وَقَدْ قَالُوا: مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ التَّعَلُّمِ بَقِيَ عُمُرَهُ فِي عَمَايَةِ الْجَهَالَةِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ آلَ أَمْرُهُ إِلَى عِزِّ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، وَمِنْهُ الْأَثَرُ الْـمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ذَلَلْتُ طَالِبًا فَعَزَزْتُ مَطْلُوبًا[3].

وَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

مَنْ لَمْ يَذُقْ طَعْمَ الْـمَذَلَّةِ سَاعَةً قَطَعَ الزَّمَانَ بِأَسْرِهِ مَذْلُولَا

---

(١) اسْتِيفَازُهُ: قَعَدَ قُعُودًا غَيْرَ مُطْمَئِنٍّ، كَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ.

(٢) هَذَا فِيمَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ شَرْعِيَّةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْخَطَأُ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ بِأَيِّ وَجْهٍ فَلْيُنَبِّهِ الشَّيْخَ لِذَلِكَ فَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

(٣) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ص٧٥٦.

فَصْلٌ: وَمِنْ آدَابِهِ الْمُتَأَكِّدَةِ: أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى التَّعَلُّمِ، مُوَاظِبًا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ مِنْهُ فِيهَا، وَلَا يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْكَثِيرِ، وَلَا يُحَمِّلُ نَفْسَهُ مَا لَا تُطِيقُ مَخَافَةً مِنَ الْمَلَلِ وَضَيَاعِ مَا حَصَّلَ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَالْأَحْوَالِ.

وَإِذَا حَضَرَ إِلَى مَجْلِسِ الشَّيْخِ فَلَمْ يَجِدْهُ انْتَظَرَهُ وَلَازَمَ بَابَهُ، وَلَا يُفَوِّتُ وَظِيفَتَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ كَرَاهَةَ الشَّيْخِ لِذَلِكَ بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ الْإِقْرَاءَ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُقْرِئُ فِي غَيْرِهِ، وَإِذَا وَجَدَ الشَّيْخَ نَائِمًا أَوْ مُشْتَغِلًا بِمُهِمٍّ لَمْ يَسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ بَلْ يَصْبِرُ إِلَى اسْتِيقَاظِهِ وَفَرَاغِهِ أَوْ يَنْصَرِفُ، وَالصَّبْرُ أَوْلَى كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَغَيْرُهُ يَفْعَلُونَ[1].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالِاجْتِهَادِ فِي التَّحْصِيلِ فِي وَقْتِ الْفَرَاغِ وَالنَّشَاطِ، وَقُوَّةِ الْبَدَنِ، وَنَبَاهَةِ الْخَاطِرِ، وَقِلَّةِ الشَّاغِلَاتِ قَبْلَ عَوَارِضِ الْبَطَالَةِ وَارْتِفَاعِ الْمَنْزِلَةِ.

فَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا[2]. مَعْنَاهُ: اجْتَهِدُوا فِي كَمَالِ أَهْلِيَّتِكُمْ وَأَنْتُمْ أَتْبَاعٌ قَبْلَ أَنْ تَصِيرُوا سَادَةً، فَإِنَّكُمْ إِذَا صِرْتُمْ سَادَةً مَتْبُوعِينَ امْتَنَعْتُمْ مِنَ التَّعَلُّمِ لِارْتِفَاعِ مَنْزِلَتِكُمْ وَكَثْرَةِ شُغْلِكُمْ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله: تَفَقَّهْ قَبْلَ أَنْ تَرْأَسَ، فَإِذَا رَأَسْتَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَقُّهِ[3].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ١٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٥٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) كِتَابُ الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ: الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (٧٧٠)، وَرَأَسْتَ: أَيْ صِرْتَ رَئِيسًا.

فَصْلٌ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَكِّرَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى الشَّيْخِ أَوَّلَ النَّهَارِ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» [ابْنُ مَاجَهْ: ٢٢٣٦ وَقَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ:صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ]

وَيُحَافِظُ عَلَى قِرَاءَةِ مَحْفُوظِهِ، وَلَا يُؤْثِرُ بِنَوْبَتِهِ غَيْرَهُ، فَإِنَّ الْإِيثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ بِخِلَافِ الْإِيثَارِ بِحُظُوظِ النَّفْسِ فَإِنَّهُ مَحْبُوبٌ، فَإِنْ رَأَى الشَّيْخُ الْـمَصْلَحَةَ فِي الْإِيثَارِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِـمَعْنًى شَرْعِيٍّ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، امْتَثَلَ أَمْرَهُ.

وَمِـمَّـا تَتَأَكَّدُ الْوَصِيَّةُ بِهِ: أَلَّا يَحْسُدَ أَحَدًا مِنْ رُفْقَتِهِ، أَوْ غَيْرِهِمْ فِي فَضِيلَةٍ رَزَقَهُ اللهُ إِيَّاهَا، وَأَلَّا يُعْجَبَ بِنَفْسِهِ بِمَـا حَصَّلَهُ. وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ التَّعَجُّبِ: أَنْ يُذَكِّرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَصِّلْ مَا حَصَّلَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْجَبَ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْتَرِعْهُ، بَلْ أَوْدَعَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ.

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْحَسَدِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ اللهِ تَعَالَى اقْتَضَتْ جَعْلَ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ فِي هَذَا، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَعْتَرِضَ عَلَيْهَا، وَلَا يَكْرَهَ حِكْمَةً أَرَادَهَا اللهُ تَعَالَى.

الْبَابُ الْخَامِسُ

فِي آدَابِ حَامِلِ الْقُرْآنِ

وَمِنْ آدَابِهِ: أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ وَأَكْرَمِ الشَّمَائِلِ، وَأَنْ يُرَفِّعَ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى الْقُرْآنُ عَنْهُ إِجْلَالًا لِلْقُرْآنِ، وَأَنْ يَكُونَ مَصُونًا عَنْ دَنِيِّ الِاكْتِسَابِ، شَرِيفَ النَّفْسِ، مُتَرَفِّعًا عَلَى الْجَبَابِرَةِ وَالْجُفَاةِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، مُتَوَاضِعًا لِلصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمَسَاكِينِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَخَشِّعًا ذَا سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

ـ فَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ فَقَدْ وَضُحَ لَكُمُ الطَّرِيقُ، واسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ، وَلَا تَكُونُوا عِيَالًا عَلَى النَّاسِ[1].

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يُعْرَفَ بِلَيْلِهِ إِذَا النَّاسُ نَائِمُونَ، وَبِنَهَارِهِ إِذَا النَّاسُ مُفْطِرُونَ، وَبِحُزْنِهِ إِذَا النَّاسُ يَفْرَحُونَ، وَبِبُكَائِهِ إِذَا النَّاسُ يَضْحَكُونَ، وَبِصَمْتِهِ إِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ، وَبِخُشُوعِهِ إِذَا النَّاسُ يَخْتَالُونَ[2].

ـ وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[3] رحمه الله أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَوُا الْقُرْآنَ رَسَائِلَ مِنْ رَبِّهِمْ، فَكَانُوا يَتَدَبَّرُونَهَا بِاللَّيْلِ وَيُنَفِّذُونَهَا فِي النَّهَارِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٢١٧.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٩٥) وَالْآجُرِّيُّ فِي أَخْلَاقِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ ص٧٥.

(٣) الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَاتَ ١١٠هـ. [سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣].

ـ وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رحمه الله قَالَ: يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَلَّا يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَمَنْ دُونَهُمْ[1].

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: حَامِلُ الْقُرْآنِ حَامِلُ رَايَةِ الْإِسْلَامِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْهُوَ مَعَ مَنْ يَلْهُو، وَلَا يَسْهُوَ مَعَ مَنْ يَسْهُو، وَلَا يَلْغُوَ مَعَ مَنْ يَلْغُو؛ تَعْظِيمًا لِحَقِّ الْقُرْآنِ[2].

فَصْلٌ: وَمِنْ أَهَمِّ مَا يُؤْمَرُ بِهِ:

أَنْ يَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنِ اتِّخَاذِ الْقُرْآنِ مَعِيشَةً يَكْتَسِبُ بِهَا.

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ» [أَحْمَدُ: ١٥٥٢٩ وَقَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ]
- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَابْتَغُوا بِهِ اللهَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ، يَتَعَجَّلُونَهُ، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ» [أَحْمَدُ: ١٤٨٥٥ وَقَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ] مَعْنَاهُ: يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ إِمَّا بِمَالٍ، وَإِمَّا بِسُمْعَةٍ، وَنَحْوِهِمَا.

---

(١) الْآجُرِّيُّ فِي أَخْلَاقِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ ص٥١.

(٢) الْآجُرِّيُّ فِي أَخْلَاقِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ ص٥١.

فَصْلٌ: فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ.

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي اللَّيْلِ أَكْثَرَ، وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَكْثَرَ.

- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١١٣-١١٤].

- وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:« نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ »[الْبُخَارِيُّ: ١١٢٢ وَمُسْلِمٌ: ٦٥٢٥].

- وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»[الْبُخَارِيُّ: ١١٥٢].

- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ» [الْحَاكِمُ: ٧٩٢١ وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ].

ـ وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ[1] رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَطْرُقُ الْفُسْطَاطَ طَرُوقًا -أَيْ يَأْتِيهِ لَيْلًا- فَيَسْمَعُ لِأَهْلِهِ دَوِيًّا كَدَوِيِّ النَّحْلِ. قَالَ: فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَأْمَنُونَ مَا كَانَ أُولَئِكَ يَخَافُونَ؟[2].

ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: اقْرَؤُوا مِنَ اللَّيْلِ وَلَوْ حَلْبَ شَاةٍ[3].

ـ وَعَنْ يَزِيدَ الرُّقَاشِيِّ[4] قَالَ: إِذَا نِمْتُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ، ثُمَّ نِمْتُ فَلَا نَامَتْ عَيْنَايَ[5].

وَإِنَّمَا رُجِّحَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَقِرَاءَتُهُ لِكَوْنِهَا أَجْمَعَ لِلْقَلْبِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الشَّاغِلَاتِ وَالْمُلْهِيَاتِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْحَاجَاتِ، وَأَصْوَنَ عَنِ الرِّيَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْبِطَاتِ مَعَ مَا جَاءَ الشَّرْعُ بِهِ مِنْ إِيجَادِ الْخَيْرَاتِ فِي اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْإِسْرَاءَ بِرَسُولِ الله ﷺ كَانَ لَيْلًا.

- وَحَدِيثُ: «إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ» [مُسْلِمٌ: ٧٥٨]

---

(١)أَبُو الْأَحْوَصِ: عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ، قُتِلَ فِي وِلَايَةِ الْحَجَّاجِ عَامَ ٧٠هـ تَقْرِيبًا.[الطبقات لابن سعد ٨/ ٣٠٢]

(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٨/ ٢٠٩) .

(٣) أَرَادَ الْوَقْتَ الَّذِي يَسْتَغْرِقُهُ حَلْبُ شَاةٍ وَاحِدَةٍ.

(٤)يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرُّقَاشِيُّ الْبَصْرِيُّ كَانَ زَاهِدًا عَابِدًا مِنَ الْقُصَّاصِ مَاتَ عَامَ ١٢٠هـ تَقْرِيبًا. [صفة الصفوة ٢/ ١٧١].

(٥)ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ (٦٥/ ٨٣).

- وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»[مُسْلِمٌ: ٧٥٧]

وَرَوَى صَاحِبُ «بَهْجَةِ الْأَسْرَارِ» (١)، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَنْمَاطِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي الْمَنَامِ يَقُولُ شِعْرًا:

لَوْلَا الَّذِينَ لَهُمْ وِرْدٌ يَقُومُونَا ... وَآخَرُونَ لَهُمْ سَرْدٌ يَصُومُونَا

لَدُكْدِكَتْ أَرْضُكُمْ مِنْ تَحْتِكُمْ سَحَرًا ... لِأَنَّكُمْ قَوْمُ سُوءٍ لَا تُطِيعُونَا

وَاعْلَمْ أَنَّ فَضِيلَةَ الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ تَحْصُلُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَكُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَفْضَلَ(٢) إِلَّا أَنْ يَسْتَوْعِبَ اللَّيْلَ كُلَّهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أَنْ يُضِرَّ بِنَفْسِهِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِهِ بِالْقَلِيلِ حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ» [أَبُو دَاوُدَ: ١٣٩٨ وَقَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: حَسَنٌ].

ـ وَحَكَى الثَّعْلَبِيُّ(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ بَاتَ لله سَاجِدًا وَقَائِمًا.

---

(١) مُؤَلِّفُهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْضَمِ الْهَمَدَانِيُّ، صُوفِيٌّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ عَنِ الْكِتَابِ: فِيهِ مَصَائِبُ وَطَامَّاتٌ.

(٢) يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ).

(٣)أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّعْلَبِيُّ الْعَلَّامَةُ الْمُفَسِّرُ تُوُفِّيَ ٤٢٧هـ. [الْأَعْلَامُ لِلزِّرِكْلِيِّ ١/ ٢١٢].

فَصْلٌ: فِي الأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِيضِهِ لِلنِّسْيَانِ.

- ثَبَتَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا» [مُسْلِمٌ: ٧٩١]
- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْـمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» [الْبُخَارِيُّ:٥٠٣١ وَمُسْلِمٌ: ٧٨٩].

فَصْلٌ: فِيمَنْ نَامَ عَنْ وِرْدِهِ

- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»[مُسْلِمٌ: ٧٤٧].

ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[1] قَالَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ ﷺ: نِمْتُ الْبَارِحَةَ عَنْ وِرْدِي حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اسْتَرْجَعْتُ، وَكَانَ وِرْدِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ بَقَرَةً تَنْطَحُنِي. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ.

ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا[2] عَنْ بَعْضِ حُفَّاظِ الْقُرْآنِ: أَنَّهُ نَامَ لَيْلَةً عَنْ حِزْبِهِ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ:

عَجِبْتُ مِنْ جِسْمٍ وَمِنْ صِحَّةٍ ... وَمِنْ فَتًى نَامَ إِلَى الْفَجْرِ

وَالْمَوْتُ لَا تُؤْمَنُ خَطْفَاتُهُ ... فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ إِذَا يَسْرِي

---

(١)سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ الْمَدَنِيُّ، عَالِمُ الْمَدِينَةِ وَفَقِيهُهَا، وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، تُوُفِّيَ ١٠٧هـ. [سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٤].

(٢)عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْمَشْهُورُ بِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا الْبَغْدَادِيُّ الْقُرَشِيُّ، مُؤَدِّبُ الْخُلَفَاءِ، مُكْثِرٌ مِنَ التَّصْنِيفِ، فِيهَا غَرَائِبُ وَهِنَّاتٌ، تُوُفِّيَ بِبَغْدَادَ ٢٨١هـ[الْأَعْلَامُ لِلزِّرِكْلِيِّ ٤/ ١١٨].

الْبَابُ السَّادِسُ

فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ

فَصْلٌ: وَيَنْبَغِي إِذَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ:

أَنْ يُنَظِّفَ فَمَهُ بِالسِّوَاكِ وَغَيْرِهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بِعُودٍ مِنْ أَرَاكٍ، وَيَجُوزُ بِكُلِّ مَا يُنَظِّفُ الْأَسْنَانَ.

فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنْ قَرَأَ مُحْدِثًا جَازَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ[1].

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ[2]: وَلَا يُقَالُ ارْتَكَبَ مَكْرُوهًا، بَلْ هُوَ تَارِكٌ لِلْأَفْضَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ فِي الزَّمَنِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ طُهْرٌ: حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُحْدِثِ.

---

(١) مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ كُلَّ أَحْيَانِهِ» صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣٧٣).

(٢) هُوَ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْإِمَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الْجُوَيْنِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ تُوُفِّيَ ٤٧٨هـ، جَاوَرَ بِمَكَّةَ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَأَفْتَى وَدَرَّسَ حَتَّى لُقِّبَ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ. [الْأَعْلَامُ ٤/ ١٦٠].

[فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ]

فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «سَيِّدُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةِ»» [الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: ٨٣٦٢، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: حَسَنٌ] وَيَجْلِسُ مُتَخَشِّعًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مُطْرِقًا رَأْسَهُ، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ وَحْدَهُ فِي تَحْسِينِ أَدَبِهِ وَخُضُوعِهِ، كَجُلُوسِهِ بَيْنَ يَدَيْ مُعَلِّمِهِ، فَهَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ، وَلَوْ قَرَأَ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ فِي فِرَاشِهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ جَازَ، وَلَهُ أَجْرٌ، وَلَكِنْ دُونَ الْأَوَّلِ.

- قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[آلُ عِمْرَانَ: ١٩٠-١٩١].
- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ» [الْبُخَارِيُّ: ٢٩٧ وَمُسْلِمٌ: ٣٠١].

ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِي وَأَقْرَأُ عَلَى فِرَاشِي.

ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنِّي لَأَقْرَأُ حِزْبِي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ[1].

(١)أَبُو عُبَيْدٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ص١٨٦ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ ٢/ ٢٤١.

[اسْتِحْبَابُ الاسْتِعَاذَةِ]

فَصْلٌ: فَإِذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ فِي الْقِرَاءَةِ اسْتَعَاذَ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]، وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ فَاسْتَعِذْ.

ثُمَّ إِنَّ التَّعَوُّذَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ قَارِئٍ سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا.

[فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْبَسْمَلَةِ]

فَصْلٌ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا إِنَّهَا آيَةٌ، حَيْثُ كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ وَقَدْ كُتِبَتْ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ سِوَى بَرَاءَةَ.

[فِي تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ]

فَصْلٌ: فَإِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَكُنْ شَأْنُهُ الْخُشُوعَ وَالتَّدَبُّرَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَالدَّلَائِلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فَهُوَ الْمَقْصُودُ الْمَطْلُوبُ، وَبِهِ تَنْشَرِحُ الصُّدُورُ، وَتَسْتَنِيرُ الْقُلُوبُ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [ص: ٢٩].

[اسْتِحْبَابُ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ]

فَصْلٌ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَتِّلَ فِي قِرَاءَتِهِ.

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ.

- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [الْمُزَّمِّلُ: ٤].
- وثَبَتَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها «أَنَّهَا نَعَتَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ: قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا» [التِّرْمِذِيُّ: ٣١٧٣ وَالنَّسَائِيُّ: ١٦٢٩ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].
- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهْوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرَجِّعُ» [الْبُخَارِيُّ: ٤٢٨١ وَمُسْلِمٌ: ١٨٨٩].

ـ وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ قَرَأَ أَحَدُهُمَا الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَالْآخَرُ الْبَقَرَةَ وَحْدَهَا، وَزَمَنُهُمَا وَرَكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَجُلُوسُهُمَا سَوَاءٌ؟ قَالَ: الَّذِي قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَحْدَهَا أَفْضَلُ[1].

ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً أُرَتِّلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ[2].

---

(١)الْآجُرِّيُّ فِي أَخْلَاقِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ (٨٣)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (١٥٨).

(٢)الْآجُرِّيُّ فِي أَخْلَاقِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ (٨٢)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (١٥٧).

وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الْإِسْرَاعِ، وَيُسَمَّى (الْـهَذَّ) [1] فَثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنِّي أَقْرَأُ الْـمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟، إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ.[الْبُخَارِيُّ: ٧٧٥ وَمُسْلِمٌ: ٨٢٢ وَاللَّفْظُ لَهُ]

فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ مِنَ الشَّرِّ أَوْ مِنَ الْعَذَابِ، أَوْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ، أَوْ أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهٍ للهِ تَعَالَى نَزَّهَ فَقَالَ: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ: تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَوْ: جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا، فَقَدْ صَحَّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْـمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِـهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِـهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ». [مُسْلِمٌ: ٧٢٢].

وَكَانَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُتَقَدِّمَةً عَلَى آلِ عِمْرَانَ.

وَيُسْتَحَبُّ هَذَا السُّؤَالُ وَالِاسْتِعَاذَةُ وَالتَّسْبِيحُ لِكُلِّ قَارِئٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا. وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ وَالْـمَأْمُومِ وَالْـمُنْفَرِدِ، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ فَاسْتَوَوْا فِيهِ كَالتَّأْمِينِ عَقِبَ الْفَاتِـحَةِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنِ اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِعَاذَةِ، هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ[2].

---

(١) فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: الْـهَذْرَمَةُ وَكِلَاهُمَا بِـمَعْنًى وَاحِدٍ يَعْنِي السُّرْعَةَ فِي الْقِرَاءَةِ .

(٢) انْظُرِ الْـمَجْمُوعَ (٤/ ٧٥).

فَصْلٌ: وَمِمَّا يُعْتَنَى بِهِ وَيَتَأَكَّدُ الأَمْرُ بِهِ: احْتِرَامُ الْقُرْآنِ مِنْ أُمُورٍ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِيهَا بَعْضُ الْغَافِلِينَ الْقَارِئِينَ مُجْتَمِعِينَ فَمِنْ ذَلِكَ:

أ ـ اجْتِنَابُ الضَّحِكِ وَاللَّغَطِ وَالْحَدِيثِ مِنْ خِلَالِ الْقِرَاءَةِ إِلَّا كَلَامًا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ، وَلْيَمْتَثِلْ أَمْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ. [الْبُخَارِيُّ: ٤٥٢٦]

ب ـ وَمِنْ ذَلِكَ: الْعَبَثُ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَا يَعْبَثُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

ج ـ وَمِنْ ذَلِكَ: النَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِي وَيُبَدِّدُ الذِّهْنَ.

[فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْقِرَاءَاتِ]

فَصْلٌ: تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا[1].

---

(١) وَالْقُرَّاءُ الْعَشَرَةُ هُمْ:

١. نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ الْـمَدَنِيُّ: وَرَاوِيَاهُ: (أ) قَالُونُ : عِيسَى بْنُ مِينَا.

(ب) وَرْشُ: عُثْمَـانُ بْنُ سَعِيدٍ الْـمِصْرِيُّ.

٢. عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو مَعْبَدٍ الْـمَكِّيُّ: وَرَاوِيَاهُ: (أ) الْبَزِّيُّ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيٍّ.

(ب) قُنْبُلٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣. أَبُو عَمْرٍو زَبَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ: وَرَاوِيَاهُ: (أ) الدُّورِيُّ: حَفْصُ بْنُ عُمَرَ.

(ب) السُّوسِيُّ: صَالِحُ بْنُ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

٤. عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الشَّامِيُّ: وَرَاوِيَاهُ: (أ) هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ نُصَيْرٍ.

(ب) ابْنُ ذَكْوَانَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ.

٥. عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ: وَرَاوِيَاهُ : (أ) شُعْبَةُ : أَبُو بَكْرٍ شُعْبَةُ بْنُ عَيَّاشٍ.

(ب) حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسْدِيُّ.

٦. حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عِمَارَةَ الزَّيَّاتُ: وَرَاوِيَاهُ :(أ) خَلَفُ بْنُ هِشَامِ بْنِ ثَعْلَبٍ الْبَزَّارُ.

(ب) خَلَّادُ بْنُ خَالِدٍ الشَّيْبَانِيُّ.

٧. عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْكِسَائِيُّ: وَرَاوِيَاهُ: أ. أَبُو الْحَارِثِ اللَّيْثُ بْنُ خَالِدٍ.

(ب) حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الدُّورِيُّ.

٨. يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ الْـمَخْزُومِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ الْـمَدَنِيُّ: وَرَاوِيَاهُ: (أ) عِيسَى بْنُ وَرْدَانَ الْـمَدَنِيُّ.

(ب) سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ جَمَّازٍ.

٩. يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ زَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ: وَرَاوِيَاهُ: (أ) رُوَيْسٌ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ.

(ب) رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ.

١٠. خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ: وَرَاوِيَاهُ: (أ) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ.

(ب) إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَدَّادُ.

وَلَا تَجُوزُ بِالرِّوَايَاتِ الشَّاذَّةِ[1].

(١) الْقِرَاءَةُ الشَّاذَةُ: هِيَ الَّتِي فَقَدَتْ شَرْطًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ شُرُوطِ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ.
وَهِيَ مَا بَعْدَ الْعَشَرَةِ، وَأَشْهَرُهَا أَرْبَعٌ هِيَ:
١ . مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ: وَرَاوِيَاهُ: (أ) الْبَزِّيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.
(ب) ابْنُ شَنَّبُوذٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ.
٢ . يَحْيَى بْنُ الْـمُبَارَكِ الْيَزِيدِيُّ: وَرَاوِيَاهُ: أ. سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ.
(ب). أَحْمَدُ بْنُ فَرَحِ بْنِ جِبْرِيلَ الْبَغْدَادِيُّ.
٣. الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يَسَارٌ الْبَصْرِيُّ: وَرَاوِيَاهُ: (أ). شُجَاعُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْبَلْخِيُّ.
(ب).حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الدُّورِيُّ.
٤ . سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ: وَرَاوِيَاهُ: (أ). الْـمُطَّوِّعِيُّ: الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ.
(ب). الشَّنَّبُوذِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّطَوِيُّ.

[تَفْضِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ]

فَصْلٌ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنَ الْـمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، لِأَنَّ النَّظَرَ فِي الْـمُصْحَفِ عِبَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ، فَتَجْتَمِعُ الْقِرَاءَةُ وَالنَّظَرُ. قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَأَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ وَجَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلَفِ.

وَنَقَلَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ»: أَنَّ كَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ كَانُوا يَقْرَؤُونَ مِنَ الْـمُصْحَفِ، وَيَكْرَهُونَ أَنْ يَمْضِيَ يَوْمٌ لَا يَنْظُرُونَ فِي الْـمُصْحَفِ[1].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ فِي الْـمُصْحَفِ عَنْ كَثِيرِينَ مِنَ السَّلَفِ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، فَتُخْتَارُ الْقِرَاءَةُ فِي الْـمُصْحَفِ لِـمَنْ اسْتَوَى خُشُوعُهُ وَتَدَبُّرُهُ فِي حَالَتَيِ الْقِرَاءَةِ فِي الْـمُصْحَفِ وَعَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، وَتُخْتَارُ الْقِرَاءَةُ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ لِـمَنْ لَـمْ يَكْمُلْ بِذَلِكَ خُشُوعُهُ وَتَدَبُّرُهُ لَوْ قَرَأَ مِنَ الْـمُصْحَفِ لَكَانَ هَذَا قَوْلًا حَسَنًا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ كَلَامَ السَّلَفِ وَفِعْلَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

---

(١) إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ ١/ ٢٧٩.

[فِي اسْتِحْبَابِ الاجْتِمَاعِ عَلَى الْقِرَاءَةِ]

فَصْلٌ: فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْـجَمَـاعَةِ مُجْتَمِعِينَ، وَفَضْلُ الْقَارِئِينَ مِنَ الْـجَمَـاعَةِ وَالسَّامِعِينَ، وَبَيَانُ فَضِيلَةِ مَنْ جَمَعَهُمْ عَلَيْهَا وَحَرَّضَهُمْ وَنَدَبَـهُمْ إِلَيْهَا:

قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ، مُسْتَحَبَّةٌ بِالدَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ، وَأَفْعَالِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْـمُتَظَاهِرَةِ.

- فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْ بِـهِمُ الْـمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» [التِّرْمِذِيُّ: ٣٣٧٨ وَأَحْمَدُ: ٩٢٧٤ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ].
- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْـمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» [مُسْلِمٌ: ٢٦٩٩].
- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْـمَلَائِكَةَ».

• عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا [الدَّارِمِيُّ: ٣٣٦٧].

ـ وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ كَانَ يُدَرِّسُ الْقُرْآنَ مَعَ نَفَرٍ يَقْرَؤُونَ جَمِيعًا، وَرُوِيَ فَضْلُ الدِّرَاسَةِ مُجْتَمِعِينَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَفَاضِلِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَقُضَاةِ الْـمُتَقَدِّمِينَ.

فَصْلٌ: فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ دَالَّةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ، وَجَاءَتْ آثَارٌ دَالَّةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِخْفَاءِ، وَخَفْضِ الصَّوْتِ.

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ ﷺ: طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْـمُخْتَلِفَةِ فِي هَذَا: إِنْ كَانَ الْإِسْرَارُ أَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الرِّيَاءَ بِالْجَهْرِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ، لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ، وَلِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، وَالنَّفْعُ الْـمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ اللَّازِمِ، وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ، وَيَجْمَعُ هِمَّتَهُ إِلَى الْفِكْرِ فِيهِ، وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ وَيَزِيدُ فِي النَّشَاطِ، وَيُوقِظُ غَيْرَهُ مِنْ نَائِمٍ أَوْ غَافِلٍ وَيُنَشِّطُهُ، قَالُوا: وَمَهْمَا حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّيَّاتِ فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ، فَإِنِ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ النِّيَّاتُ تَضَاعَفَ الْأَجْرُ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: وَهَذَا قُلْنَا: الْقِرَاءَةُ فِي الْـمُصْحَفِ أَفْضَلُ[1].

(١) إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ ١/ ٢٧٩.

وَأَمَّا الْآثَارُ الْـمَنْقُولَةُ فَكَثِيرَةٌ.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ».[الْبُخَارِيُّ: ٧٥٤٤ وَمُسْلِمٌ: ٢٣٣] وَمَعْنَى «أَذِنَ»: اسْتَمَعَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرِّضَا وَالقَبُولِ.
- عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» [الْبُخَارِيُّ: ٥٠٤٨ وَمُسْلِمٌ: ٧٩٣]
- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَـلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ» [ابْنُ مَاجَهْ: ١٣٤٠وَقَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: ضَعِيفٌ].
- عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ.. »[الْبُخَارِيُّ: ٤٢٣٢ وَمُسْلِمٌ: ٢٤٩٩]
- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» [أَبُو دَاوُدَ: ١٤٦٨ وَابْنُ مَاجَهْ: ١٣٤٢ وَقَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ]

• وَعَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ ضَجَّةَ نَاسٍ فِي الْـمَسْجِدِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، فَقَالَ: طُوبَى لِـهَؤُلَاءِ كَانُوا أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.[الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: ٧٣٠٨] .

وَفِي إِثْبَاتِ الْجَهْرِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ أَقْوَالِـهِمْ وَأَفْعَالِـهِمْ، فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُـحْصَرَ، وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ لَا يَخَافُ رِيَاءً وَلَا إِعْجَابًا، وَلَا نَحْوَهُمَا مِنَ الْقَبَائِحِ، وَلَا يُؤْذِي جَـمَـاعَةً بِلَبْسِ صَلَاتِهِمْ، وَتَخْلِيطِهَا عَلَيْهِمْ. وَقَدْ نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ اخْتِيَارُ خَفْضِ الصَّوْتِ لِـخَوْفِهِمْ مِـمَّـا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ: فِي اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ.

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ ﷺ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَئِمَّةِ الْـمُسْلِمِينَ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَـحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، وَأَقْوَالُـهُمْ وَأَفْعَالُـهُمْ مَشْهُورَةٌ نِهَايَةَ الشُّهْرَةِ.

وَدَلَائِلُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْتَفِيضَةٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْـخَاصَّةِ.

* كَحَدِيثِ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

* وَحَدِيثِ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا».

* وَحَدِيثِ: «مَا أَذِنَ اللهُ».

* وَحَدِيثِ: «لَـلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا» وَقَدْ تَقَدَّمَتْ كُلُّهَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ.

وَتَقَدَّمَ فِي فَضْلِ التَّرْتِيلِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ فِي تَرْجِيعِ النَّبِيِّ ﷺ الْقِرَاءَةَ، وَكَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَكَحَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»[أَبُو دَاوُدَ: ١٤٦٩ وَقَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ]

وَمَعْنَى «لَمْ يَتَغَنَّ» لَمْ يُحَسِّنْ صَوْتَهُ بِهِ.

- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِـ (التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٥٤٦ وَمُسْلِمٌ: ٤٦٤].

فَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَزْيِينُهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ، فَإِنْ أَفْرَطَ حَتَّى زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَاهُ فَهُوَ حَرَامٌ.

فَصْلٌ: يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ إِذَا ابْتَدَأَ مِنْ وَسَطِ السُّورَةِ أَوْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِ آخِرِهَا أَنْ يَبْتَدِئَ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَفَ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ، وَعِنْدَ انْتِهَاءِ الْكَلَامِ، وَلَا يَتَقَيَّدُ فِي الِابْتِدَاءِ وَلَا فِي الْوَقْفِ بِالْأَجْزَاءِ وَالْأَحْزَابِ وَالْأَعْشَارِ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي وَسَطِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ كَالْجُزْءِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ﴾ [يُوسُفُ: ٥٣] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ﴾ [النَّمْلُ: ٥٦] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣١] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِن

جُندٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [يس: ٢٨] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٧] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٣١] وَكَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْحِزْبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٠٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٥].

فَكُلُّ هَذَا وَشِبْهُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُبْتَدَأَ بِهِ وَلَا يُوقَفَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَلَا يَغْتَرَّ الْإِنْسَانُ بِكَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ لَهُ مِنَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ لَا يُرَاعُونَ هَذِهِ الْآدَابَ وَلَا يُفَكِّرُونَ فِي هَذِهِ الْـمَعَانِي.

وَلْيَمْتَثِلْ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ الْهُدَى لِقِلَّةِ أَهْلِهَا، وَلَا تَغْتَرَنَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ، وَلَا يَضُرَّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ[1].

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ الْكَبِيرِ (٢٤٠).

فَصْلٌ: فِي أَحْوَالٍ تُكْرَهُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مَحْبُوبَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، إِلَّا فِي أَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ جَاءَ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَأَذْكُرُ مَا حَضَرَنِي مِنْهَا مُخْتَصَرَةً:

١ـ فَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ سِوَى الْقِيَامِ(١).

٢ـ وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

٣ـ وَتُكْرَهُ حَالَةَ الْقُعُودِ عَلَى الْخَلَاءِ.

٤ـ وَفِي حَالَةِ النُّعَاسِ.

٥ـ وَكَذَا إِذَا اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ(٢).

٦ـ وَكَذَا حَالَةَ الْخُطْبَةِ لِـمَنْ يَسْمَعُهَا، وَلَا تُكْرَهُ لِـمَنْ لَـمْ يَسْمَعْهَا بَلْ تُسْتَحَبُّ (٣).

وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ.

---

(١) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٨٠).

(٢) أَيِ اسْتَغْلَقَ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ لِغَلَبَةِ النُّعَاسِ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٨٧).

(٣) انْظُرِ الْـمَجْمُوعَ لِلنَّوَوِيِّ (٤/ ٤٤٣).

فَصْلٌ: فِي مَسَائِلَ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهَا:

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فَقَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ». [التِّرْمِذِيُّ: ٨٨٧ وَأَحْمَدُ: ٧٣٩١ وَقَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: ضَعِيفٌ].

- وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ « وَمَنْ قَرَأَ (لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) [الْقِيَامَةُ: ١] فَانْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٤٠] فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قَرَأَ (وَالْمُرْسَلَاتِ) فَبَلَغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْمُرْسَلَاتُ: ٥٠] فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ» [أَبُو دَاوُدَ: ٨٨٧ وَقَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: ضَعِيفٌ].
- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَرَأَ أَحَدُهُمْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى. [أَبُو دَاوُدَ: ٨٨٣ وَأَحْمَدُ: ٢٠٦٦ وَقَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ].

[فِي الْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ]

فَصْلٌ: أَجْمَعَ الْـمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَفِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ عَقِبَهَا.

وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ لِلْإِمَامِ وَالْـمُنْفَرِدِ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْـمَأْمُومُ فَلَا يَـجْهَرُ بِالْإِجْمَاعِ، وَيُسَنُّ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَيُجْهَرُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَلَا يُجْهَرُ فِي الْجَنَازَةِ إِذَا صُلِّيَتْ بِالنَّهَارِ.

فَصْلٌ: يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ قَارِئٍ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَنْ يَقُولَ: «آمِينَ».

فَصْلٌ: فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ

يُسْتَحَبُّ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْـمِـنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِـهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه »[الْبُخَارِيُّ: ١٠٧٧].
- وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [الْبُخَارِيُّ: ٣٨٥٣ وَمُسْلِمٌ: ٥٧٦].

فَصْلٌ: فِي بَيَانِ عَدَدِ السَّجْدَاتِ وَمَحَلِّهَا

أَمَّا عَدَدُهَا: فَالْـمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله وَالْجُمْهُورُ، أَنَّهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً:

وَأَمَّا مَحَلُّهَا: فَسَجْدَةُ الْأَعْرَافِ: فِي آخِرِهَا، وَالرَّعْدِ: عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [١٥] وَالنَّحْلِ ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [٥٠] وَفِي الْإِسْرَاءِ: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [١٠٩] وَفِي مَرْيَمَ: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [٥٨]، وَالْأُولَى مِنْ سَجْدَتَيِ الْحَجِّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [١٨] وَالثَّانِيَةُ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٧٧] وَالْفُرْقَانِ ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [٦٠] وَالنَّمْلِ: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [٢٦] وَالسَّجْدَةِ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [١٥]، وَفُصِّلَتْ ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٨] وَالنَّجْمِ: فِي آخِرِهَا [٦٢]، وَالِانْشِقَاقِ ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الِانْشِقَاقُ: ٢١]، وَالْعَلَقِ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [الْعَلَقُ: ١٩].

فَصْلٌ: الذِّكْرُ فِي السُّجُودِ

أَمَّا الذِّكْرُ فِي السُّجُودِ: فَيَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ[1].

وَيَقُولُ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ[2]. فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَقُولُهُ الْمُصَلِّي فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ.

قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِيَ بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي وِزْرًا، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ ﷺ»[3]. وَهَذَا الدُّعَاءُ خَاصٌّ بِسَّجْدَةِ (ص) فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهِ.

---

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٢١).

(٢) مُسْلِمٌ (٤٨٧).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٧٩).

فَصْلٌ: فِي الأَوْقَاتِ الْمُخْتَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ

أَفْضَلُ الْقِرَاءَةِ مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ. وَتَطْوِيلُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ: فَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ اللَّيْلِ، وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَالْقِرَاءَةُ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي النَّهَارِ: فَأَفْضَلُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لِـمَعْنًى فِيهِ.

فَصْلٌ: فِي آدَابِ الْخَتْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الْأُولَى: وَقْتُ الْـخَتْمِ: يُسْتَحَبُّ الْخَتْمُ لِلْقَارِئِ وَحْدَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، أَوْ رَكْعَتَيِ سُنَّةِ الْـمَغْرِبِ، وَفِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَفْضَلُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي دَوْرٍ، وَيَخْتِمَ خَتْمَةً أُخْرَى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي دَوْرٍ آخَرَ.

وَأَمَّا مَنْ يَخْتِمُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَالْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَخْتِمُونَ مُجْتَمِعِينَ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ خَتْمُهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَأَوَّلُ النَّهَارِ أَفْضَلُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

الْـمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: يُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ الْخَتْمِ إِلَّا أَنْ يُصَادِفَ يَوْمًا نَهَى الشَّرْعُ عَنْ صِيَامِهِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ وَحَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ وَالْـمُسَيَّبَ بْنَ رَافِعٍ، التَّابِعِيِّينَ الْكُوفِيِّينَ رَحِمَهُمُ اللهُ ، كَانُوا يُصْبِحُونَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَخْتِمُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ صِيَامًا [1].

الْـمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: يُسْتَحَبُّ حُضُورُ مَجْلِسِ خَتْمِ الْقُرْآنِ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكَّدًا، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْـمُسْلِمِينَ» [مُسْلِمٌ: ٨٩٠].

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَجُلًا يُرَاقِبُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ أَعْلَمَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيَشْهَدُ ذَلِكَ[2].

---

(١) انْظُرِ الْـمُصَنَّفَ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧/ ١٦٩).

(٢) الدَّارِمِيُّ (٣٤٧٢).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا[1].

وَرَوَى بِأَسَانِيدِهِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[2] التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ[3] فَقَالَا: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ لِأَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ وَالدُّعَاءُ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ[4].

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ يَقُولُونَ: تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ[5].

الْـمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عَقِيبَ الْخَتْمِ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكَّدًا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلِحَّ فِي الدُّعَاءِ وَأَنْ يَدْعُوَ بِالْأُمُورِ الْـمُهِمَّةِ، وَأَنْ يُكْثِرَ فِي ذَلِكَ فِي صَلَاحِ الْـمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحِ سُلْطَانِهِمْ، وَسَائِرِ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ.

ـ رَوَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْـمُبَارَكِ ﷺ كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْـمُؤْمِنِينَ وَالْـمُؤْمِنَاتِ[6].

---

(١) الدَّارِمِيُّ (٣٤٧٣، ٣٤٧٤).

(٢) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ فَقِيهٌ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. [سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ ٥/ ٢٠٨].

(٣) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ نَزِيلُ دِمَشْقَ مَاتَ عَامَ ١٢٧هـ. [سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٩]

(٤) الدَّارِمِيُّ (٣٤٨٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ١٢٨).

(٥) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ١٢٩).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٢٢٣٨).

فَيَخْتَارُ الدَّاعِي الدَّعَوَاتِ الْجَامِعَةَ كَقَوْلِهِ:

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ قُلُوبَنَا وَأَزِلْ عُيُوبَنَا، وَتَوَلَّنَا بِالْحُسْنَى وَزَيِّنَا بِالتَّقْوَى، وَاجْمَعْ لَنَا خَيْرَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَارْزُقْنَا طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنَا.

اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى، وَأَعِذْنَا مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، وَأَعِذْنَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْـمَحْيَا وَالْـمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْـمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَوْدِعُكَ دِيْنَنَا وَأَبْدَانَنَا، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِنَا وَأَنْفُسَنَا وَأَهْلِينَا وَأَحْبَابَنَا وَسَائِرَ الْـمُسْلِمِينَ، وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاجْمَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَحْبَابِنَا فِي دَارِ كَرَامَتِكَ بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ وُلَاةَ الْـمُسْلِمِينَ، وَوَفِّقْهُمْ لِلْعَدْلِ فِي رَعَايَاهُمْ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ. وَالرِّفْقِ بِـهِمْ، وَالِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ، وَحَبِّبْهُمْ إِلَى الرَّعِيَّةِ، وَحَبِّبِ الرَّعِيَّةَ إِلَيْهِمْ، وَوَفِّقْهُمْ لِصِرَاطِكَ الْـمُسْتَقِيمِ، وَالْعَمَلِ بِوَظَائِفِ دِينِكَ الْقَوِيمِ.

اللَّهُمَّ الْطُفْ بِعَبْدِكَ سُلْطَانِنَا، وَوَفِّقْهُ لِـمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَحَبِّبْهُ إِلَى رَعِيَّتِهِ وَحَبِّبِ الرَّعِيَّةَ إِلَيْهِ.

وَيَقُولُ بَاقِي الدَّعَوَاتِ الْـمَذْكُورَةِ فِي جُمْلَةِ الْوُلَاةِ وَيَزِيدُ:

اللَّهُمَّ احْمِ نَفْسَهُ وَبِلَادَهُ، وَصُنْ أَتْبَاعَهُ وأَجْنَادَهُ، وَانْصُرْهُ عَلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ وَسَائِرِ الْـمُخَالِفِينَ، وَوَفِّقْهُ لِإِزَالَةِ الْـمُنْكَرَاتِ، وَإِظْهَارِ الْـمَحَاسِنِ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرَاتِ، وَزِدِ الْإِسْلَامَ بِسَبَبِهِ ظُهُورًا، وَأَعِزَّهُ وَرَعِيَّتَهُ إِعْزَازًا بَاهِرًا.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَحْوَالَ الْـمُسْلِمِينَ، وَأَرْخِصْ أَسْعَارَهُمْ، وَأَمِّنْهُمْ فِي أَوْطَانِهِمْ، وَاقْضِ دُيُونَهُمْ، وَعَافِ مَرْضَاهُمْ، وَانْصُرْ جُيُوشَهُمْ، وَسَلِّمْ غُيَّابَـهُمْ، وَفُكَّ أَسْرَاهُمْ، وَاشْفِ صُدُورَهُمْ، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِـهِمْ، وَأَلِّفْ بَيْنَهُمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِـهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكِ ﷺ ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إِلَهَ الْحَقِّ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ آمِرِينَ بِالْـمَعْرُوفِ فَاعِلِينَ بِهِ، نَاهِينَ عَنِ الْـمُنْكَرِ مُجْتَنِبِينَ لَهُ، مُحَافِظِينَ عَلَى حُدُودِكَ، دَائِمِينَ عَلَى طَاعَتِكَ، مُتَنَاصِفِينَ مُتَنَاصِحِينَ.

اللَّهُمَّ صُنْهُمْ فِي أَقْوَاهِمْ وَأَفْعَالِـهِمْ، وَبَارِكْ لَـهُمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِـهِـمْ.

وَيَفْتَتِحُ دُعَاءَهُ وَيَخْتِمُهُ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ حَـمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَـمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

الْـمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: يُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْخَتْمَةِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَى عَقِيبَ الْخَتْمِ، فَقَدِ اسْتَحَبَّهُ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ، وَاحْتَجُّوا فِيهِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَالَ**«خَيْرُ الْأَعْمَـالِ الْـحِلُّ وَالرِّحْلَةُ» قِيلَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: «افْتِتَاحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ»[1].

(١) أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٤٨) نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الْحَاكِمُ فِي الْـمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ نَحْوَهُ فِي النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ.

الْبَابُ السَّابِعُ

فِي آدَابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ

ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» [مُسْلِمٌ:٥٥].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى: هِيَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى وَتَنْزِيلُهُ، لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ الْخَلْقُ بِأَسْرِهِمْ، ثُمَّ تَعْظِيمُهُ وَتِلَاوَتُهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَتَحْسِينُهَا، وَالْخُشُوعُ عِنْدَهَا، وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي التِّلَاوَةِ، وَالدِّفَاعُ عَنْهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْمُحَرِّفِينَ وَتَعَرُّضِ الطَّاغِينَ، وَالتَّصْدِيقُ بِمَا فِيهِ، وَالْوُقُوفُ مَعَ أَحْكَامِهِ، وَتَفَهُّمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَالِاعْتِنَاءُ بِمَوَاعِظِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي عَجَائِبِهِ، وَالْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ، وَالتَّسْلِيمُ بِمُتَشَابِهِهِ، وَالْبَحْثُ عَنْ عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَنَشْرُ عُلُومِهِ، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ وَإِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَصِيحَتِهِ.

فَصْلٌ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَتَنْزِيهِهِ وَصِيَانَتِهِ.

فَصْلٌ: فِي النَّفْثِ مَعَ الْقُرْآنِ لِلرُّقْيَةِ

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[الْبُخَارِيُّ:٥٧٤٨]
- وَفِي الصَّحِيحِ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ» [الْبُخَارِيُّ: ٥٧٤٨]
- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا» [الْبُخَارِيُّ: ٥٠١٦ وَمُسْلِمٌ: ٢١٩٢]
- وَفِي بَعْضِهَا: «كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ»[البخاري: ٥٠١٦ وَمُسْلِمٌ: ٢١٩٢].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: النَّفْثُ: نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيقٍ.

الْبَابُ الثَّامِنُ

فِي الآيَاتِ وَالسُّوَرِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ

١ـ السُّنَّةُ كَثْرَةُ الِاعْتِنَاءِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ أَكْثَرُ، وَلَيَالِي الْوِتْرِ مِنْهُ آكَدُ. وَمِنْ ذَلِكَ: الْعَشْرُ الْأُوَلُ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَفِي اللَّيْلِ.

٢ـ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ (يس) وَ(الْوَاقِعَةِ) وَ(تَبَارَكَ): الْـمُلْكِ.

٣. السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ بِكَمَالِهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ بِكَمَالِهَا، وَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْـمَسَاجِدِ مِنَ الِاقْتِصَارِ عَلَى آيَاتٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ تَـمْطِيطِ الْقِرَاءَةِ؛ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَهُمَا بِكَمَالِهِمَا وَيُدْرِجَ قِرَاءَتَهُ مَعَ تَرْتِيلٍ.

٤ـ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْجُمَعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ (الْجُمُعَةِ) بِكَمَالِهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ (الْـمُنَافِقِينَ) بِكَمَالِهَا، وَإِنْ شَاءَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ فَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلْيَجْتَنِبِ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ.

٥ـ وَالسُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةُ ﴿قٓ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةُ الْقَمَرِ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ بِكَمَالِهَا، وَإِنْ شَاءَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ فَكِلَاهُمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلْيَجْتَنِبِ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ.

٦. وَيَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْأُولَى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي الْأُولَى ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٣٦] الْآيَةُ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الْآيَةُ [آلُ عِمْرَانَ: ٦٤] فَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧ـ وَيَقْرَأُ فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ: فِي الْأُولَى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقْرَأُهُمَا أَيْضًا فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَرَكْعَتَيِ الِاسْتِخَارَةِ.

٨ـ وَيَقْرَأُ مَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكْعَاتٍ: فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

٩ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ فِيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ»: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا أَيْضًا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ [(١)]، وَدَلِيلُ هَذَا مَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الدَّارِمِيُّ: ٣٤٧٠].

١٠ـ وَذَكَرَ الدَّارِمِيُّ حَدِيثًا فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[(٢)]،وَعَنْ مَكْحُولٍ[(٣)] اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [(٤)].

---

(١) الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٢/ ٤٣٢).

(٢) الدَّارِمِيُّ (٣٤٠٣).

(٣) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مَكْحُولٌ الشَّامِيُّ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ، أَحَادِيثُهُ مَرَاسِيلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الصَّحَابَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، مَاتَ حُدُودَ عَامِ ١١٣هـ.

(٤) الدَّارِمِيُّ (٣٣٩٧).

١١. وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْ تِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي جَمِيعِ الْـمَوَاطِنِ، وَأَنْ يَقْرَأَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَقْرَأَ الْـمُعَوِّذَتَيْنِ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَقَدَ صَحَّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْـمُعَوِّذَتَيْنِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» [أَبُو دَاوُدَ: ١٥٢٣ وَالتِّرْمِذِيُّ: ٢٩٠٣ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ]

١٢. يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ النَّوْمِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْـمُعَوِّذَتَيْنِ وَآخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَهَذَا مِـمَّـا يُهْتَمُّ بِهِ وَيَتَأَكَّدُ الِاعْتِنَاءُ بِهِ. فَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» [الْبُخَارِيُّ: ٥٠٤٠ وَمُسْلِمٌ: ٨٠٧]

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: كَفَتَاهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَقَالَ آخَرُونَ: كَفَتَاهُ الْمَكْرُوهَ فِي لَيْلَتِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْـمُعَوِّذَتَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: مَا أُرَى أَحَدًا يَعْقِلُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ. [ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ٢٩٣١٥].

وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَعْقِلُ، يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّهُنَّ لَـمِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ» [الدَّارِمِيُّ: ٣٤٢٧ وَقَالَ حُسَيْنُ أَسَدٍ: ضَعِيفٌ].

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ سُوَرًا مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهُنَّ، لَا يَأْتِيَنَّ

عَلَيْكَ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَهُنَّ فِيهَا: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ». قَالَ عُقْبَةُ: فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتُهُنَّ فِيهَا، وَحُقَّ لِي أَلَّا أَدَعَهُنَّ وَقَدْ أَمَرَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أَحْمَدُ: ١٧٤٥٢ وَقَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: حَسَنٌ]

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَقْرَؤُوا هَؤُلَاءِ السُّوَرَ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا: كَانُوا يُعَلِّمُونَهُمْ إِذَا أَوَوْا إِلَى فُرُشِهِمْ أَنْ يَقْرَؤُوا الْمُعَوِّذَتَيْنِ.

١٣ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ» [التِّرْمِذِيُّ: ٣٤٠٥: حَسَنٌ] وَسُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ: هِيَ سُورَةُ الْإِسْرَاءِ.

١٤. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ آخِرَ (آلِ عِمْرَانَ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ خَوَاتِيمَ آلِ عَمْرَانِ إِذَا اسْتَيْقَظَ»[الْبُخَارِيُّ: ٤٥٧١ وَمُسْلِمٌ: ٧٦٣].

فَصْلٌ: فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَرِيضِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ الْـمَرِيضِ بِالْفَاتِحَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهَا «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ» [مُسْلِمٌ: ٢٢٠١].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ مَعَ النَّفْثِ فِي الْيَدَيْنِ، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ فِعْلِ رَسُولِ الله ﷺ.

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الْـمَرِيضَ إِذَا قُرِئَ عِنْدَهُ الْقُرْآنُ وَجَدَ لِذَلِكَ تَحَسُّناً، فَدَخَلْتُ عَلَى خَيْمَتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَرَاكَ الْيَوْمَ ضَاحِكًا، فَقَالَ: إِنَّهُ قُرِئَ عِنْدِي الْقُرْآنُ[1].

فَصْلٌ: فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَيِّتِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ ﴿يسٓ﴾ لِحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا يَس عَلَى مَوْتَاكُمْ»[أَبُو دَاوُدَ: ٣١٢١ وَقَالَ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ]

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٢٥٧٩).

الْبَابُ التَّاسِعُ

فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَإِكْرَامِ الْمُصْحَفِ

اعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ كَانَ مَكْتُوبًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْـمَصَاحِفِ الْيَوْمَ، وَكَانَ مَكْتُوبًا عَلَى أَلْوَاحٍ وَعِظَامٍ وَجُلُودٍ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعًا فِي مُصْحَفٍ، بَلْ كَانَ مَحْفُوظًا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ، فَكَانَ طَوَائِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ يَحْفَظُونَهُ كُلَّهُ، وَطَوَائِفُ يَحْفَظُونَ أَبْعَاضًا مِنْهُ.

فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه وَقُتِلَ كَثِيرٌ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ خَافَ مَوْتَهُمْ، وَاخْتِلَافَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم فِي جَمْعِهِ فِي مُصْحَفٍ فَأَشَارُوا بِذَلِكَ، فَكَتَبَهُ فِي مُصْحَفٍ، وَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أُمِّ الْـمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها [1].

فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ خَافَ عُثْمَانُ وُقُوعَ الِاخْتِلَافِ الْـمُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الزِّيَادَةِ فِيهِ، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ الْـمَجْمُوعِ الَّذِي عِنْدَ حَفْصَةَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مَصَاحِفَ وَبَعَثَ بِـهَا إِلَى الْبُلْدَانِ، وَأَمَرَ بِإِتْلَافِ مَا خَالَفَهَا، وَكَانَ فِعْلُهُ هَذَا بِاتِّفَاقٍ مِنْهُ وَمِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم. وَإِنَّمَا لَـمْ يَجْمَعْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ؛ لِـمَا كَانَ يَتَوَقَّعُ مِنْ زِيَادَتِهِ وَنَسْخِ بَعْضِ الْـمَتْلُوِّ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ التَّوَقُّعُ إِلَى وَفَاتِهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمِنَ أَبُو بَكْرٍ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ ذَلِكَ التَّوَقُّعَ، وَاقْتَضَتِ الْـمَصْلَحَةُ جَـمْعَهُ فَعَلُوهُ رضي الله عنهم.

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤٤٠٢، ٤٧٠١)

[فِي كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَنَقْطِهِ وَشَكْلِهِ]

فَصْلٌ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ الْـمَصَاحِفِ وَتَحْسِينِ كِتَابَتِهَا وَتَبْيِينِهَا وَإِيضَاحِهَا وَتَحْقِيقِ الْخَطِّ دُونَ مَشَقَّةٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُسْتَحَبُّ نَقْطُ الْـمُصْحَفِ وَشَكْلُهُ، فَإِنَّهُ صِيَانَةٌ لَهُ مِنَ اللَّحْنِ فِيهِ وَالتَّصْحِيفِ.

فَصْلٌ: أَجْمَعُ الْـمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صِيَانَةِ الْـمُصْحَفِ وَاحْتِرَامِهِ.

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ [1]أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ رضي الله عنه كَانَ يَضَعُ الْـمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي كِتَابُ رَبِّي.[الدَّارِمِيُّ: ٣٣٩٣]

[حُكْمُ بَيْعِ الْمُصْحَفِ وَشِرَائِهِ]

فَصْلٌ: يَصِحُّ بَيْعُ الْـمُصْحَفِ وَشِرَاؤُهُ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شِرَائِهِ.

---

(١) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، مِنَ التَّابِعِينَ كَانَ فَقِيهًا عَالِـمًا وَلِيَ الْقَضَاءَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ وَقْتَ خِلَافَتِهِ، ت١١٧هـ. [سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ ٥/ ٨٨].

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
مُقَدِمَةٌ	٥
تَرْجَمَةُ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ	٩
فِي أَطْرَافٍ مِنْ فَضِيلَةِ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ وَحَمَلَتِهِ	١١
فِي تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ وَالْقَارِئِ عَلَى غَيْرِهِمَا	١٥
في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم	١٦
فِي آدَابِ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَمُتَعَلِّمِهِ.	١٨
فِي آدَابِ حَامِلِ الْقُرْآنِ.	٣٣
فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ.	٤٠
فِي آدَابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ	٦٥
فِي الآيَاتِ وَالسُّوَرِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ.	٦٧
فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَإِكْرَامِ الْمُصْحَفِ	٧٢
فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ	٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِجَازَةٌ فِي كِتَابِ (قَبَسَاتٌ مِنْ كِتَابِ التِّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ)

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، خَصَّ الْمُسْلِمِينَ بِنِعْمَةِ الْإِسْنَادِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.(أَمَّا بَعْدُ): فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: «الْأَسَانِيدُ أَنْسَابُ الْكُتُبِ» لِذَلِكَ يَقُولُ الشَّيْخُ (..... ... .): قَدْ وَفَّقَ اللهُ تَعَالَى الْأَخَ (..... ... .) لِتَعَلُّمِ التِّلَاوَةِ وَالتَّجْوِيدِ فَقَرَأَ كِتَابَ (**قَبَسَاتٌ مِنْ كِتَابِ التِّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ**) وَفَهِمَهُ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ بَعْضَهُ فَأَجَزْتُهُ بِهِ.

وَأُوصِيهِ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَىٰ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، وَأَلَّا يَنْسَانِي وَشُيُوخِي مِنْ صَالِحِ دَعَوَاتِهِ فِي خَلَوَاتِهِ وَجَلَوَاتِهِ، وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تَحْرِيرًا بِتَارِيخِ: (/ / ١٤٤هـ الْمُوَافِقِ / / ٢٠م).

الْمُجِيزُ الشَّيْخُ: